جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

من تقديم الطالبة: هادف مريم **المشرف: أ/ بوصيدة فيصل**

لجنة المناقشة:

-د/ غـــربي أحســـــن رئيسا.

- أ/ بوصيدة فيصل مشرفا ومقررا.

- أ/ طـــالب محمد كريـم مناقشا.

دورة جوان 2015

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة
منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم
وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية113.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي عملي هـــــذا

*إلى الروح التي تبقى خالدة في ذاكرتي إلى الأبد

روح جدي وجدتي طيب الله ثراهما...

*إلى اللذان بعثا فيا نور الحياة اللذان قال فيهما سبحانه وتعالى {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى اللذان غمراني بحنانهما وزرعا في قلبي العطف والحنان

إلى من ربياني وأنارا دربي وأعاناني بالصلوات والدعوات

أمي وأبي أطال الله في عمرهما

*إلى من عرفت معها معنى الحياة وكانت معي في كل الأوقات

أختي مليكة

*إلى من أبانا إلي كل الدعم وجعلاني بهموم الدنيا لا أهتم

أخواتي:محمد علي، مصطفى كمال،محي الدين

*إلى من زرع فينا البهجة والفرحة الكتكوت الصغير

أحمد وسيم

*إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

*إلى عمي وعماتي أخوالي وخالاتي وجميع أزواجهم

*كما لا أنسى ملاك هبة الله، رملة إيمان، عبد الحي، وسيف الدين.

* إلى رفقاء الدرب مريم، ابتسام، نورالهدى، وهيبة، ابتسام وبأحر الإهداء إلى نصيرة

*إلى طلبة الماستر تخصّص قانون الأعمال دفعة جوان 2015

إليكم جميعا أهدي عملي هذا مع تحية احترام، وفاء وتقدير

شكروتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

بادئ ذي بدء أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه.

أتقدم بعميق الشكر، و خالص التقدير و الاحترام إلى أستاذي الفاضل – **بوصيدة فيصل**- الذي تفضل وقبل الإشراف على مذكرتي ،فكان خير موجها بنصائحه وإرشاداته القيمة كما تفضل علي بوقته وأتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والاحترام الكبير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مراجعة هذه المذكرة وتحملوا عبء تقييمها.

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بالشكر الجزيل إلى:الأستاذ **خلفي عبد الرحمان** أستاذ بجامعة بجاية وذلك لتقديمه الدعم المادي والمعنوي بالتوجيهات والنصائح ومنحي نسخة موقعة من كتابه"الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"، وكذا حسن الإستقبال والترحاب بمكتبه بولاية سطيف.

الشكر موصول أيضا: للأستاذ طالب محمد كريم على مساعدتي في انجاز هذا العمل أسال الله أن يجعله في ميزان حسناته.

كما أتوجه بشكري إلى * وكيل الجمهورية ورئيس محكمة الحروش.

*القضاة مناصرة خديجة، حسين الشريف، نوي كمال.

* رؤساء أمناء الضبط تزير عمار وبوفاروق فخرالدين.

كما أشكر مسؤول مكتبة جامعة الجزائر و موظفي مكتبة جامعة سكيكدة على رحابة صدرهم وكرم عطائهم .

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة شكرا لكم جميعا. هادف مريم

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.	جريدة رسمية.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

p	page.
éd	édition.
n°	numéro.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي عملي هـــــذا

*إلى الروح التي تبقى خالدة في ذاكرتي إلى الأبد

روح جدي وجدتي طيب الله ثراهما...

*إلى اللذان بعثا فيا نور الحياة اللذان قال فيهما سبحانه وتعالى {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى اللذان غمراني بحنانهما وزرعا في قلبي العطف والحنان

إلى من ربياني وأنارا دربي وأعاناني بالصلوات والدعوات

أمي وأبي أطال الله في عمرهما

*إلى من عرفت معها معنى الحياة وكانت معي في كل الأوقات

أختي مليكة

*إلى من أبانا إلي كل الدعم وجعلاني بهموم الدنيا لا أهتم

أخواتي:محمد علي، مصطفى كمال،محي الدين

*إلى من زرع فينا البهجة والفرحة الكتكوت الصغير

أحمد وسيم

*إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

*إلى عمي وعماتي أخوالي وخالاتي وجميع أزواجهم

*كما لا أنسى ملاك هبة الله، رملة إيمان، عبد الحي، وسيف الدين.

* إلى رفقاء الدرب مريم، ابتسام، نورالهدى، وهيبة، ابتسام وبأحر الإهداء إلى نصيرة

*إلى طلبة الماستر تخصّص قانون الأعمال دفعة جوان 2015

إليكم جميعا أهدي عملي هذا مع تحية احترام، وفاء وتقدير

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

بادئ ذي بدء أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه.

أتقدم بعميق الشكر، و خالص التقدير و الاحترام إلى أستاذي الفاضل – **بوصيدة فيصل**- الذي تفضل وقبل الإشراف على مذكرتي ،فكان خير موجها بنصائحه وإرشاداته القيمة كما تفضل علي بوقته وأتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والاحترام الكبير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مراجعة هذه المذكرة وتحملوا عبء تقييمها.

واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بالشكر الجزيل إلى:الأستاذ **خلفي عبد الرحمان** أستاذ بجامعة بجاية وذلك لتقديمه الدعم المادي والمعنوي بالتوجيهات والنصائح ومنحي نسخة موقعة من كتابه"الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"، وكذا حسن الإستقبال والترحاب بمكتبه بولاية سطيف.

الشكر موصول أيضا: للأستاذ طالب محمد كريم على مساعدتي في انجاز هذا العمل أسال الله أن يجعله في ميزان حسناته.

كما أتوجه بشكري إلى * وكيل الجمهورية ورئيس محكمة الحروش.

*القضاة مناصرة خديجة، حسين الشريف، نوي كمال.

* رؤساء أمناء الضبط تزير عمار وبوفاروق فخرالدين.

كما أشكر مسؤول مكتبة جامعة الجزائر وموظفي مكتبة جامعة سكيكدة على رحابة صدرهم وكرم عطائهم .

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة شكرا لكم جميعا.

هادف مريم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.	جريدة رسمية.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

p	page.
éd	édition.
n°	numéro.

مقدمـــــــة:

تعرف الملكية الفكرية بأنها نتاج ما يجود به العقل البشري من أفكار تترجم إلى أشياء ملموسة، والتي يدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري في المجال الفني، الأدبي، العلمي، الصناعي، والتجاري فهي تتسع لتشمل كل ما ينتجه عقل الإنسان من خلال ما يملكه من ملكة فكرية.

وتقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسين، يضم الشق الأول منها الحقوق الصناعية والتجارية وهي حقوق ترد على مبتكرات جديدة تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره وتضم براءات الاختراع، العلامات التجارية، تسميات المنشأ والدوائر المتكاملة...الخ.

وبالمقابل نجد الشق الثاني من حقوق الملكية الفكرية و المتمثل في الملكية الأدبية و الفنية والتي تخول لصاحبها حق الاحتكار المؤقت أو الدائم لاستثمار أو استغلال إنتاجه الفكري، وتقسم بدورها إلى حقوق مؤلف المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة له– موضوع الدراسة– وتعرف بأنها الحقوق الممنوحة للفنان المؤدي أو العازف لمصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج للتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بالإضافة لهيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري التي تنتج بدورها مصنفات تبلغ للجمهور.

وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق المجاورة لأنها تجاور حق المؤلف وتشابهه، وتختلف تسمياتها في القوانين المقارنة حيث هناك من يطلق عليها تسمية الحقوق المشابهة والحقوق المتعلقة أو المتفرعة والحقوق المرتبطة ويطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح droits voisins وهو المصطلح الذي أخذه منه المشرع الجزائري على اعتبار أنه مصدرا له في معظم الأحيان.

ويعتبر القانون رقم 97–10 المؤرخ في 06 مارس 1997 أول قانون نظم الحقوق المجاورة في الجزائر إلا أنه ألغي بموجب الأمر 03–05 المؤرخ في 19 جوان 2003 هذا الأخير الذي خصّص المشرع الجزائري الباب الثالث منه للحقوق المجاورة، ولقد ساوى

المشرع في هذا الأمر بين حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث خصّص الباب السادس للإجراءات والعقوبات المقرّرة لها كما أنه أطلق على هذا الأمر بالأمر المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على الأهمية التي يقرها المشرع الجزائري لهذه الحقوق.

ومما لا شك فيه أن هناك من الأسباب ما دفعت لدراسة موضوع حماية الحقوق المجاورة فبالنسبة للأسباب الموضوعية وباعتبار الملكية الأدبية والفنية بنوعيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أهم المواضيع ذلك أنها تنصب على نتاج الفكر والعقل البشري وبالتالي تعتبر كحق شخصي لصاحبه لا بد من توفير أنجع الوسائل القانونية لحمايته، بالإضافة للفت انتباه للسلطات المختصة لوضع قوانين لحماية الحقوق المجاورة تكون أكثر شدة من سابقتها لمنع التمادي في الأعمال غير المشروعة والتي تضر بصاحب الحق عليها.

ولقد واجهتني عدّة صعوبات وأنا بصدد إنجاز هذه المذكرة ولعل أهمها قلة المراجع المتخصصة في الحقوق المجاورة وإن وجدت فإنها تناولت الموضوع بصفة عرضية، كما يعتبر ضيق الوقت العدو الأكبر وضياعه في التنقل بين مختلف الولايات وكذا المحاكم لجمع ما يهم من مراجع، وارتأيت من خلال دراستي هذه تسطير أهداف والتي يجب الوصول إليها وتقسم إلى أهداف علمية وأهداف عملية.

فبالنسبة للأهداف العلمية للموضوع فقد أصبح نتاج الدول في مجال الملكية الفكرية معيار يقاس به مدى تقدم وتخلف المجتمعات حيث توجد العديد من الدول مصنفة ضمن الدول المتطورة بالنظر لما تكسبه من نتاج فكري.

لدى نأمل من خلال هذه المذكرة إيصال الصوت للسلطات التشريعية لسن قوانين تساعد على الإنتاج والإبداع وأخرى للحماية الفعالة آملين أن تمنح هذه الحقوق مكانة بين الدول في هذا المجال للجزائر .

أما عن الأهداف العملية التي كانت الدافع لدراسة هذا الموضوع أنه ليس كل فئات المجتمع حتى القانونيين منهم عالمين بهذا النوع من الحقوق لذا حاولت من خلال هذه الدراسة العمل على بيان هذه الحقوق، طرق الحماية، والحقوق المشمولة بالحماية...الخ.

وضع حدّ لظاهرة التقليد والإستنساخات الماسة بالحقوق المالية والأدبية لأصحاب هذه الحقوق والمتزايدة خاصة مع عصر التكنولوجيا، يعتبر من أهم الأهداف الواجبة الوصول إليها.

ودراسة موضوع حماية الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري تثير عدة إشكاليات منها:

إلى أي مدى أصاب المشرع الجزائري في محاولته حماية الحقوق المجاورة من خلال إرساءه لجملة من الوسائل بغرض الحماية؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي أهم الحقوق المجاورة محل الحماية؟

- هل وفق المشرع الجزائري في إتباعه الطبيعة المستقلة للحقوق المجاورة؟

- هل أن قواعد الحماية التي أقرها المشرع الجزائري على المستوى الوطني والدولي كافية لحماية الحقوق المجاورة؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة عالجنا الموضوع متبعين **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتجميع المعلومات والأفكار لاستخلاص أهم الأحكام الخاصة بموضوع الدراسة، وتسليط الضوء وإبراز أصحاب الحقوق المجاورة وسبل حمايتها من خلال إعطاء الوصف الدقيق لكل فئة.

وتماشيا مع هذا المنهج قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول: موضوع حماية الحقوق المجاورة والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: ماهية الحقوق المجاورة والذي

بدوره يقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة، والمطلب الثاني: خصائص الحقوق المجاورة.

والمبحث الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة، المقسم إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان فنانو الأداء والمطلب الثاني الطوائف الأخرى أصحاب الحقوق المجاورة.

وقسّم الفصل الثاني والمعنون بآليات حماية الحقوق المجاورة إلى مبحثين: مبحث أول الحماية المدنية للحقوق المجاورة على الصعيد الوطني والدولي مقسم بدوره إلى مطلبين، مطلب أول متعلق بالحماية المدنية للحقوق المجاورة على الصعيد الوطني ومطلب ثاني بعنوان حماية الحقوق المجاورة في القانون الدولي الاتفاقي المصادق عليه من طرف الجزائر

أما المبحث الثاني فخصّص للحماية الجزائية للحقوق المجاورة والذي يحتوي على مطلبين، مطلب أول معنون بجنحة التقليد الواقعة على الحقوق المجاورة ومطلب ثاني بعنوان الجنح المشابهة لجنحة التقليد.

الفصل الأول

الحقوق موضوع الحماية

الفصل الأول

موضوع حماية الحقوق المجاورة

إن إعطاء الاهتمام الكبير لأصحاب الحقوق المجاورة ذو أهمية كبرى موازاة مع الدور الفعال الذي يلعبه هؤلاء في نشر العلوم والمعرفة والفنون، حيث يعتبر عملهم همزة وصل بين أعمال المؤلفين وبين متلقي هذه الأعمال، وبهذا يتحقق الهدف الثقافي والأخلاقي المستهدف من أعمال المؤلفين.

وحسب بعض الفقهاء فإن أصحاب الحقوق المجاورة يقومون بدور فعال من خلال بعث الحياة والحركة في المصنفات الأدبية والفنية عن طريق تمثيلها وتجسيدها على أرض الواقع حيث ألغت المسافات والحدود الدولية، وأصبحت عابرة للدول والقارات ولهذا فإن أصحاب الحقوق المجاورة يعملون على توحيد العلوم و الثقافات[1].

إن الدور الفعال الذي يلعبه أصحاب الحقوق المجاورة دفع بالمشرع الجزائري لتخصيص الباب الثالث من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003[2]، لهذه الطائفة التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية[3].

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح أصحاب الحقوق المجاورة لأول مرة بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 والذي ألغيت أحكامه بموجب الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، هذا الأخير الذي وضح وبالتفصيل أصحاب الحقوق المجاورة.

وعليه فإنه يجب الحديث عن ماهية الحقوق المجاورة وما تحتويه من تعريف، طبيعة قانونية وخصائص في مبحث أول مع بيان أصحاب الحقوق المجاورة والشروط الخاصة لاكتساب هذه الصفة في مبحث ثاني.

---

[1] شنوف العيد، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2009 ، ص13.

[2] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003الموافق ل19 جمادى الأولى1424 يتعلق **بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر، عدد44، مؤرخة في06 مارس 2003.

[3] نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس، الجزائر، د. ط، 2014 ، ص61.

المبحث الأول

ماهية الحقوق المجاورة

قبل التطرق لمفهوم الحقوق المجاورة لا بد أولا من تحديد مفهوم الجوار، ويقصد بكلمة الجوار الوجود بالقرب من الشيء فلا تندمج فيه، ولا تنفصل عنه لوجود الشبه، ولقد كانت تطلق في بداية الأمر على طلاب الأزهر لأنهم كانوا يجاورون المسجد أي ملازمين له و مقيمين فيه.

ومنه جاءت تسمية أو مصطلح الحقوق المجاورة لحق المؤلف فلا هي حقوق مندمجة كل الاندماج في حق المؤلف ولا هي منفصلة عنه كل الانفصال، وإنما يجمعها إطار واحد هو الملكية الفكرية[1].

وبالرجوع لمفهوم الحقوق المجاورة نجد أن أغلب التشريعات لم تعطي تعريفا محددا ودقيقا لهذه الحقوق إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض المحاولات لتعريفها[2]

حيث عرفها بعض من الفقهاء بأنها تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمشابهة له من تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به.

و يقصد بها أيضا مجموعة من الحقوق التي تمنح لأشخاص ليس بصفتهم مؤلفين بل بسبب نشر هذه الأعمال وتوصيلها لأكبر عدد ممكن من الجمهور وهم المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي.

وتعرف كذلك بأنها حقوق موضوعها نقل المصنفات للجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي[3].

---

[1] محمد السعيد رشدي، **حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة في القانون المقارن**، في: مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني،1997، ص655.

[2] إلياس يمي، **التظاهرات الرياضية و الملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص61.

[3] شنوف العيد، المرجع السابق، ص8.

وقد عرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم03-05 في المادة 107منه الحقوق المجاورة على أنها كل فنان يؤدي أو بعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوق مجاورة لحقوق المؤلف تسمي الحقوق المجاورة[1].

وانطلاقا من تحديد مفهوم للحقوق المجاورة نتناول بالدراسة الطبيعة القانونية في مطلب أول ثم في مطلب ثاني الخصائص.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة

إن من الصعوبات التي تواجهنا عند محاولتنا تحديد طبيعة الحقوق المجاورة أن هذه الطائفة تضم بين ثناياها فئات متعارضة وغير متجانسة[2]، وتعتمد هذه الحقوق في غالبيتها على وجود مصنفات تابعة تهدف إلي تبليغها للجمهور، وإن كان بعضها لا يخلو من الطابع الشخصي الذي يعكس شخصية صاحبه ويعطي له الأصالة، مثل عمل الفنان المؤدي غير أن عمل باقي الطوائف الأخرى يكاد يخلو من هذا الطابع المميز للنشاط الفكري، إلا أن كلا النوعين يندرج تحت طائفة الحقوق المجاورة وهنا ثار خلاف فقهي حول تكييف الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة ما إذا كانت صورة من صور الحقوق الكلاسيكية المعروفة في الفقه والقانون أم أنها نظام قانوني قائم بذاته[3].

وأمام هذا الجدل ظهرت عدة نظريات تناولت الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة نبينها في الفروع التالية:

---

[1] نص المادة 107 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، ج1، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 78.

[3] الياس يمي، المرجع نفسه، ص 67 .

الفرع الأول

النظرية المؤسسة على التشبيه بحق المؤلف

تقوم هذه النظرية على تشبيه حق المؤدي بحق المؤلف[1] من خلال عدة نقاط أهمها:

– الحق المجاور ما هو إلا ظاهرة من حق المؤلف فالتمثيل أو الأداء يعادل ابتكار مصنف[2] جديد لأن المنصف المؤدي يشكل حقيقة جمالية وفنية مختلفة عن المصنف الأصلي، ويعتبر هذا المصنف الجديد بصمة توحي بشخصية الفنان، وتنطوي على الأصالة مثل مصنف المؤلف، كما أن المؤدي يستعمل المصنف مثلما يستعمل الرسام النموذج المراد رسمه[3].

– المؤدي هو مساعد للمؤلف، حيث أن هناك مصنفات يحتاج فيها الجمهور إلى وسيط يبلغها له كالمصنفات الفنية والأدبية في حين أن هناك مصنفات لا يمكن أن تبلغ إلى الجمهور إلا بتدخل المؤدي ليلعب دور الوسيط، وبالتالي فالمؤلف والمؤدي يحتاج كل واحد منهما إلى الأخر ويتعاونا لخلق المصنف[4].

– عمل المؤدي هو مصنف مشتق من المصنف الأصلي ومفاد ذلك أن الأداء والتنفيذ يشكلان مصنفا مشتقا من المصنف الأصلي ويعتبر المؤدي مؤلف حقيقي للمصنف المشتق.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية ذلك أن تشبيه عمل المؤدي بعمل المؤلف يقوم على عوامل بسيطة هشة، لأن إعادة الإبداع في شكل تعديل أو إكمال للمصنف ليس ضروريا دائما

---

[1] حق المؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية ويشمل المصنفات، المبتكرة في الأدب والموسيقي والفنون كالرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات.

[2] هو الإنتاج الذهني للمبتكر الذي يصدر عن المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة في المجالات المختلفة والذي يحتوي على ابتكارهم.

[3] إلياس يمي، المرجع السابق، ص 68.

[4] إلياس يمي، المرجع نفسه، ص 68.

حتى يفهم الجمهور المصنف الأصلي، كما أن اقتسام المؤلف لحقوقه الإستئثارية مع الفنان المؤدي هو إنقاص لهذه الحقوق الإستئثارية للمؤلف[1].

الفرع الثاني

النظرية المؤسسة على التشبيه بالحق الشخصي

مفاد هذه النظرية أنه مادام نشاط الفنان يتضمن عدة عناصر توحي عن شخصيته كاسمه وصورته وصوته وكل العوامل الإنسانية التي توحي بشخصية الفنان المؤدي، وتتضمن حقه الشخصي عنها والتي لا يمكن استعمالها دون إذنه وذلك باعتباره إنسان دون النظر إليه كفنان، لأنها من الحقوق الشخصية والتي لا يمكن المساس بها دون إذن منه.

إن أهم نقد وجه لهذه النظرية أنها غير كافية للإحاطة بكل حقوق الفنان المؤدي خاصة وأن الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق تقوم على الاعتبار والسلامة البدنية والمعنوية للشخص، في حين أن حقوق فنان الأداء تقوم على الحقوق المالية[2]، بالإضافة إلى حقوقه المعنوية كما أن الحقوق الشخصية هي حقوق تلحق كل البشر بغض النظر عن كونهم فنانين أو أشخاص عاديين[3].

---

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص ص 28- 29؛ مشار إليه في كتاب داليا لبزيزيك **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، طبعة اليونسكو، ص 348.

[2] انظر صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، د.ط، 2006، ص13.

[3] شنوف العيد، المرجع نفسه، ص ص 29- 30.

الفرع الثالث

النظرية المؤسسة على قانون العمل

تؤسس هذه النظرية حق فنان الأداء على مبادئ قانون العمل وهي النظرية التي تكفل بصياغتها المكتب الدولي للعمل و مفادها أن عمل الفنان المؤدي يمثل قبل كل شيء ثمرة عمل وجهد الفنان الذي يعطيه الحق في الاستفادة منه ماليا.

وقبل ظهور التقنيات الحديثة للتثبيتات[1] والاستنساخات[2] المرئية والمسموعة والبث الإذاعي لم يكن الإطار القانوني لعمل الفنان معقدا لأن الفنان كان يؤدي مباشرة أمام الجمهور مقابل اجر في إطار عقد عمل، به شروط قد يكون من بينها التزامات تضمن للمؤدي عدم المساس بحقوقه المرتبطة بشخصيته.

التقنيات الجديدة أبعدت هذا الارتباط الطبيعي بين الفنان وعمله، فالأداء يمكن أن يكون محل تسجيل مباشرة أو من بث إذاعي، وقد يبث التسجيل مرات عديدة، فهذا النشاط يصبح تحقيقه غير قاصر على المقاول، ولا حتى الفنان المؤدي نفسه بل جميعهم، الأمر الذي يخرج عن الإطار التعاقدي القديم ويجعل من تقاضي الفنان المؤدي الأجر على استعمال هذه التسجيلات بدون وجه حق طالما أن حق العمل لا يؤسس إلا على مقابل الجهد[3].

ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تستجيب لحق المؤدي المالي، أما حقه المعنوي كاحترام اسمه المرتبط بحقه في التعريف بشخصه فهو غير مراعى تماما من طرف هذه النظرية فالعامل لا يبحث من وراء عمله إلا على الأجر، ولا تهمه الشهرة لدى الجمهور، بخلاف الفنان الذي يبحث عن الشهرة بالإضافة إلى حقه المالي، فلا يقبل أي استنساخ أو استعمال يؤثر على مكانته لدى الجمهور[4].

---

[1] التثبيت هو كل تجسيد للأصوات أوكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو إستنساخها أو نقلها بأداة مناسبة.

[2] الاستنساخ هو إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت.

[3] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 30

[4] محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 86.

الفرع الرابع

النظرية المستقلة

يرى أنصار هذه النظرية أن حق المؤدي و المنفذ هو حق خاص، وأن الحقوق المجاورة تعتبر حقوق مشابهة لحق المؤلف من حيث الطبيعة وعنصر الإبداع ومحل هذا الإبداع والحماية[1]، كما يتضح من خلال رأي أنصار هذا الاتجاه أنه من السهل لتحديد طبيعة الحقوق المجاورة اللجوء إلى مبادئ الحق الشخصي وحق العمل والإثراء بلا سبب، فاستثمار عمل الفنان هو إثراء بلا سبب وان الحق له مقابل يساويه يشكل هذا المقابل حق دائنية قابل للتنازل عنه كليا أو جزئيا[2].

مع مرور الوقت اتضحت الطبيعة القانونية لحق فنان الأداء والحقوق المجاورة بصفة عامة ووجد ميل واتجاه فقهي يعتبر أنها حقوق مستقلة وبالتالي فإن المشرع الجزائري على غرار اغلب التشريعات أخذ بهذا الاتجاه وذلك بنصه على الحقوق المجاورة في الباب الثالث من الأمر رقم 03 – 05، كما أنه اعتبارا للمكانة التي أعطاها لهذه الحقوق سمي هذا النص التشريعي بالقانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر الذي يوحي بوضوح أن الحقوق المجاورة ذات قيمة تشريعية في نظر المشرع الجزائري تضاهي قيمة حقوق المؤلف نفسها، كما أن الهيئة الإدارية التي أوكلت لها حماية وإدارة هذه الحقوق سميت أيضا بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] تأكيدا من المشرع على المكانة التشريعية للحقوق المجاورة[4].

---

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 31.

[2] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 87.

[3] أنشئ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي 11-356 المؤرخ في 19ذي القعدة عام 1432 الموافق ل 17 أكتوبر 2011 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 و المتضمن **القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ،ج.ر، عدد57 السنة 48، المؤرخة في 19 أكتوبر 2011.

[4] الياس يمي، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثاني

خصائص الحقوق المجاورة

كما سبق و أن بينا بأن الحقوق المجاورة هي تلك الحقوق التي تهدف إلى نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء و التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي[1].

وعليه من خلال هذا التعريف نستخلص جملة من الخصائص التي تنفرد بها الحقوق المجاورة و هي كالتالي:

1- أن الحقوق المجاورة تهدف إلى الإبلاغ إلى الجمهور.
2- استناد الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف.
3- استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل.

وهو ما يستوجب التوضيح في ثلاث فروع متتالية كالتالي:

الفرع الأول

استناد هدف الحقوق المجاورة على الإبلاغ إلى الجمهور

تهدف الحقوق المجاورة كلها إلى الإبلاغ للجمهور سواء كانت تستند على مصنفات سابقة أو لا، بل و أن السبب الرئيسي للاعتراف بحقوق هؤلاء هو دورهم في إبلاغ المصنفات للجمهور.

[1] حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية،مصر،2003، ص43.www.wipo.org

فبفضل فناني الأداء تصبح المصنفات والمؤلفات والقصص والروايات مجسدة في الواقع و يستطيع الجمهور إدراكها بكل حواسه الأمر الذي يجسد رسالة المؤدي في إبلاغ هذه المصنفات للجمهور.

و بواسطة منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية يمكن نقل المصنفات الفكرية إلى الجمهور بواسطة دعامات[1] تسجل عليها هذه المصنفات وتبلغ إلى الجمهور في أي مكان و في أي زمان.

و تلعب أيضا هيئات البث الإذاعي والتلفزي دورا كبيرا ورائدا في إبلاغ المصنفات الفنية والأدبية للجمهور، ولم تصبح تحدها في ذلك حتى الحدود الدولية والقارية، وأصبحت تلعب أهم دور في نشر الثقافات والعلوم وفي نشر ما تجوب به أذهان المؤلفين من مصنفات فكرية على أوسع نطاق[2].

ويبقى كل هذا نتاج التكنولوجيا الحديثة ومواكبة التطور بإرادة أصحاب الحقوق المجاورة[3].

الفرع الثاني

خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على حق المؤلف

حتى وإن كانت هذه الخاصية ليست عامة، إلا أنها تبرز لنا مدى تعلق وارتباط الحقوق المجاورة بحقوق المؤلف، وسواء كانت أداء فنيا أو تثبيتا لصور وأصوات أو بث لأصوات فحسب، لأن الفنان المؤدي عندما يؤدي أغنية لمؤلف يتمتع بحماية حقوقه الفكرية عليها إنما يؤدي عملا فكريا ومصنفا أدبيا وفنيا محمي بقانون المؤلف .

[1] تعرف الدعامة على أنها القالب الذي بواسطته تبلغ المصنفات إلى الجمهور وتتخذ أشكال عديدة.

[2] شنوف العيد، المرجع السابق، ص38.

[3] خلفي عبد الرحمان، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 2007، ص91.

كذلك الشأن بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية عندما يثبتون أغنية على دعامة فإن هذه الأخيرة عبارة من كلمات ملك لصاحبها وعمله هذا محمي بقانون المؤلف وهو ذات الشيء بالنسبة لهيئات البث الإذاعي والتلفزي التي تبث برامج تحتوي على مصنفات فكرية مشمولة بحماية حقوق المؤلف.

إلا أنه وكما سبق وأن أشرنا أن هذه الخاصية لا تنطبق كلية على مجموع الحقوق المجاورة، ولا تصلح في كل الأحوال، لأنه لا توجد حقوق مجاورة لا تستند على حقوق المؤلف ،مثال قيام الفنان المؤدي بأداء أغاني تكون قد آلت للملك العام وأصبحت مباحة وبإمكان أي شخص استعمالها[1].

وهو ذات الشيء بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية فبإمكانهم استعمال أصوات صادرة عن الطبيعة، مثل أصوات الشلالات وهي كلها لا تستند أثناء تسجيلها على مصنفات أو حقوق مجاورة أخرى، أيضا بالنسبة لهيئات البث الإذاعي والتلفزي التي يتولى موظفوها مهمة الخروج إلى الشارع والقيام بطباعة حصة من الواقع حول البطالة أو الفقر أو أي شيء يكون المادة الخام فيه لا يملكها أي احد.

الفرع الثالث

استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل

لما كان عمل أصحاب الحقوق المجاورة هو نقل مصنف إلى الجمهور وبأية وسيلة تشملها المادة[2] 107 من الأمر رقم 03-05، فإن الفنان المؤدي يقوم بعمل يتجسد في التمثيل أو التنفيذ لعمل فني ومنتجو التسجيلات السمعية والبصرية حتى يقومون ببث عمل فني

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 92.

[2] تنص المادة 107 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه "كل فنان يؤدي او يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور ....." .

على دعامة مادية ومنه إبلاغها إلى الجمهور بمقابل مالي، وكذا هيئات البث الإذاعي والتلفزي فتقوم بتسجيل برامج حية باختيار أي موضوع معين وفي أي مجال من مجالات الحياة أو حصة من أي شخص كان ثم تبثها عبر التلفزيون أو الإذاعة سواء بالطريقة البسيطة المعتادة أو عن طريق الأقمار الصناعية أو شبكة الانترنت[1].

المبحث الثاني

أصحاب الحقوق المجاورة

إن أصحاب الحقوق المجاورة هم الأشخاص المؤهلون لحمل هذه الصفة ودونها لا يستحق أي عمل الحماية مهما بلغ درجة من الاحترام، فالعبرة بما نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الأمر رقم 03-05 وذلك في نص المادة 107 حيث حدد في ثلاثة فئات الفنان المؤدي ومنتج التسجيلات السمعية البصرية وكذا هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري.

وعليه، يتوجب دراسة الأحكام المتعلقة بفناني الأداء وباقي الطوائف الأخرى من أصحاب الحقوق المجاورة وذلك في مطلبين على التوالي في الشكل الأتي بيانه.

المطلب الأول

فنانو الأداء

تكتسي فئة فناني الأداء أهمية بالغة باعتبارهم أهم فئة من فئات الحقوق المجاورة، حيث يعد دورهم جوهريا لوصول معظم أنواع المصنفات للجمهور، كما هو الشأن بالنسبة للمصنفات الموسيقية والسينمائية والمسرحية ...

كما تبرز أهمية فناني الأداء أيضا من خلال دورهم الذي يعد مكملا لدور المؤلف الذي يقدم المواد الخام ثم يأتي دور فناني الأداء ليحولوها إلى سلعة نهائية قابلة للانتفاع بها.

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 92.

وانطلاقا من تحديد أهمية فناني الأداء فإنه يجدر بنا لدراسة أحكامه أن نتطرق إلى تعريفه (فرع أول) ثم نتناول بالدراسة والتحليل الشروط الواجب توافرها حتى تتصف أعمالهم بصفة الحق المجاور(فرع ثاني) وفي (فرع ثالث) الحقوق المشمولة بالحماية ومدتها القانونية.

الفرع الأول

تعريف فنان الأداء

بالرجوع إلى نص المادة[1]108 من الأمر رقم 03- 05 فإن فنان الأداء هو الشخص الذي يؤدي عملا فنيا أو يقوم بعرضه أو تمثيله أوغنائه، أو المؤدي للغناء والموسيقي والرقص، أو بأية طريقة أخري يحددها القانون كالتلاوة والإنشاد وغيرها من ادوار المصنفات الفكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي .

وما يلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري لفنان الأداء[2] أنه حصر أداء هذا الأخير في أن يكون منصبا على مصنفا فكريا أو مصنفا من التراث الثقافي وبمفهوم المخالفة فإنه لا يكون محمي بموجب الحقوق المجاورة أي عمل يخرج عن هاذين النوعين، وخير مثال على هذا عمل المذيعين في ميدان الإنتاج الإذاعي[3].

ولقد عرفته اتفاقية روما[4] لسنة 1961 في المادة الثانية فقرة أ أنه: " يقصد بتعبير فنان الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الدين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤذونها بصورة أو بأخرى.

---

[1] – تنص المادة 108 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعتبر بمفهوم المادة107 أعلاه، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا،الممثل، والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بادوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

[2] عرفة رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ في كتابه: **حماية الحقوق المجاورة** بأنه: كل نشاط فني يقوم به فنانو الأداء ويكون هدفه نقل المصنفات الأدبية والفنية المحمية طبقا للقانون أو التي سقطت في الملك العام على الجمهور بأي طريق من طرق النقل .ص382.

[3] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر، وهران ، 2003، ص 459.

[4] – انظر بخصوص هذه الاتفاقية الفصل الثاني من هذه المذكرة.

أما اتفاقية الويبو[1] لعام1996 فقد عرفت فنان الأداء بموجب نص المادة الثانية فقرة أ بقولها: ((يقصد بعبارة "فنان الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الدين يمثلون أو يغنّون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية[2] أو فنية أو أوجها من التعبير الفلكلوري)).

إن أهم ما يمكن ملاحظته على اتفاقية روما أن المشرع الجزائري أخد منها تعريف الفنان المؤدي ويكاد يكون تعريفه متطابقا تماما مع تعريفها[3]،وعلى العكس من ذلك فإن اتفاقية الويبو لعام 1996 فقد أضافت إلى تعداد الفنانين المؤدين المشمولين بالحماية كل من يقوم بأدوار لمصنفات التراث التقليدي أي الفلكلور واعتبرهم من الفنانين المؤدين.

الفرع الثاني

شروط اكتساب صفة المؤدي وأشكالها

من خلال تعريف المشرع لفنان الأداء يتبادر إلى أذهاننا أن هناك شروط يجب توافرها في القائم بالعمل حتى يكتسب صفة فنان الأداء، وأن لهذا الأخير عدة أشكال نص عليها المشرع التي من خلالها يتم التعبير عن عمله.

---

[1] – اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 1996 **بشان الأداء والتسجيل الصوتي.**

[2] المصنفات الأدبية نصت عليها المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي كالتالي:

1- المصنفات الأدبية المكتوبة والشفهية
2- المصنفات المسرحية بأنواعها
3- المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة
4- المصنفات السينمائية بنوعيها
5- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية والرسوم
6- المصنفات التصويرية
7- مبتكرات الأزياء.

[3] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 109.

أولا:شروط اكتساب صفة المؤدي

بالنسبة لشروط اكتساب صفة الفنان المؤدي فإن المشرع الجزائري اشترط بصفة غير مباشرة شرط الأصالة في عمل الفنان المؤدي وهو شرط واجب التوفر في أي عمل فني أو أدبي ولعل ما يثبت اشتراطها بهذه الصفة ما نستشفه من خلال عدة نقاط أهمها أن المشرع وصف عمل الفنان المؤدي بأداء فني وصفة الفنية الغرض منها هو ربط العمل بالشخص المؤدي واشتراط أن يكون في عمله هذا شيء من شخصيته وأسلوبه.

كما أن المشرع يعاقب بنصوص جزائية من الكشف غير المشروع[1]عن الأداء مثال الكشف عن أداء ما بغير اسم صاحبه أو نسبته إلى شخص أخر وهذا وإن دل على شيء إنما يدل على صفة الأصالة[2].

ولقد اكتفى المشرع الجزائري عند شرط الأصالة فقط في عمل الفنان المؤدي وهو ما يلاحظ من خلال نص المادة 108 من الأمر رقم 03-05 حيث أن المشرع منح صفة الحق المجاور على عمل الفنان المؤدي بمجرد قيام هذا الأخير بعمله ولم يشترط أية إجراءات أخرى[3] كأن يكون مثبت أو مسجل لاكتساب الصفة وهو ما يتضح من قول المشرع :

" ...أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار أو مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي ...".

كما لم يشترط أيضا المشرع صفة الإبداع والابتكار في أداء الفنان وذلك ما نلاحظه من خلال نص المادة 3 من الأمر السالف الذكر[4].

ثانيا: أشكال الأداء وصوره

[1] تضمنته المادة151 من الأمر 03-05 للمزيد انظر الفصل الثاني المبحث الثاني المطلب الأول من هذه المذكرة.

[2] – شنوف العيد، المرجع السابق، ص 43.

[3] لم يشترط المشرع لمنح صفة الحق المجاور على فنان الأداء أية شروط لأنه نص صراحة في نص المادة 108 من الأمر رقم 03-05 على أنه عمل بقوله: " ...مؤديا لأعمال ...".

[4] – تنص المادة 3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق ب ح،م،ح، م على أنه: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي على مصنف أدبي أو فني، الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

بالنسبة لصور وأشكال الأداء[1] فقد حددت المادة 108 سالفة الذكر الطرق والأشكال التي من خلالها يتم التعبير عن عمل الفنان المؤدي وتكون بطريقة التمثيل، العزف، الرقص، الإنشاد، والتلاوة وغيرها ...

وما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع عدد طرق الأداء فقط على سبيل المثال لا الحصر، حيث ترك السلطة التقديرية للقاضي للتقرير ما إذا كان أي عمل يشكل أداء أم لا، وذلك من خلال ما ختم به نص المادة:

"...أو يقوم بأي شكل من الأشكال بادوار أو مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي".

فالتمثيل هو القيام بدور أحد أشخاص الرواية التمثيلية سواء في فيلم تلفزي أو سينمائي أو مسرحي، أي أن يقوم الممثل بتقمص الشخصية الممثلة ويقوم بكل الحركات والكلمات التي من شأنها أن تجعل الشخصية الموصوفة في السيناريو مجسدة في الواقع.

أما الغناء فهو الأصوات والكلمات المترادفة والمنسجمة في إيقاع معين وبلحن معين سواء كانت مصحوبة بموسيقي أم لا وقد يكون الغناء أداء لكمات شعرية أو نثرية.

في حين أن الرقص هو التحرك والاهتزاز على نغم أو على إيقاع معين ويجب أن يكون هذا الرقص تنفيذا لمصنف أدبيا أو فنيا من مصنفات الرقص، وعلى الرغم من أن المشرع

الجزائري لم ينص صراحة في نص المادة 4 من الأمر رقم 03 -05 على مصنفات الرقص والمصنفات التي تؤدي بالحركات إلا أنه نص في المادة 108 على أن الرقص يأخذ صورة الأداء[2].

وقد ميز المشرع الجزائري في الرقص المنفرد والذي ينفرد صاحبه بحق الأداء وبين الرقص الجماعي، هذا الأخير الذي يكون أداء مشترك إذا شكل كل عمل واحد منفرد أداءا

[1] للمزيد انظر؛ حسين مبروك، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية**، دار هومة للنشر، الجزائر، د.ت، ص272 و ما بعدها.

[2] – شنوف العيد، المرجع السابق، ص ص 47-48.

كاملا للرقصة المصممة، أما إذا كان أداء المجموعة هو الذي يشكل الأداء دون أن يشكل أداء كل واحد أداء منفردا كاملا فإننا نكون إزاء أداءا جماعيا[1].

و بالنسبة للعزف والإنشاد فإن العزف يعرف بأنه الضرب على أوتار الآلات الموسيقية أما اصطلاحا فهو إصدار أو إخراج الأصوات الموسيقية بواسطة الآلات الموسيقية وبالمقابل نجد أن الإنشاد يعرّف بأنه مجموعة من الأصوات والكلمات المترادفة والمنسجمة في إيقاع معين ودون لحن وتكون غالبا منصبة على الشعر وليس على النثر[2].

كما نص المشرع على التلاوة ويقصد بها القراءة بصوت مرتفع لإسماع الجمهور ما تضمنه مصنفا أدبيا أو فنيا قابل للقراءة مثل الكتب أو الخطب[3].

الفرع الثالث

الحقوق المشمولة بالحماية ومدتها القانونية

قرّر المشرع الجزائري لفناني الأداء حقوقا واجبة الحماية كما بين المدد القانونية التي تحمى بها هذه الحقوق وهي كالتالي:

أولا:الحقوق المشمولة بالحماية

[1] – تنص المادة 15من الأمر على أنه:" يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو بانجازه عدة مؤلفين ...".

كما تنص المادة 18من الأمر على أنه:" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره باسمه".

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 115 ؛ انظر أيضا مذكرة شنوف العيد، المرجع السابق، ص ص 48– 49 و50.

[3] إن تلاوة القرءان الكريم لم يشملها المشرع بنص صريح، إلا أن فن الأداء لا يقع إلا على المصنفات الأدبية والفنية والقرءان الكريم كلام الله لا يحمل صفة المصنف الأدبي أو الفني.

إن الحقوق المشمولة أو المكفولة بالحماية بالنسبة لفناني الأداء هي حقوق مالية مادية وحقوق معنوية أدبية.

فبالنسبة للحقوق المعنوية الأدبية فهي حقوق ينفرد بها فنانو الأداء دون باقي الطوائف الأخرى وقد نصت عليها المادة 112 من الامررقم03-05 وهي كالتالي:

1- الحق في نسبة الأداء إليهم أو ما يعرف بحق الأبوة وهو حق الفنان في أن يكون اسمه مشترك في التمثيل، ونتيجة لهذا الحق هناك إلزامية ذكر اسمه متى وحيثما يكشف التمثيل أو يصرح به[1]، ولا يكفي ذكر الاسم وفقط بل يجب أيضا أن يكون بطريقة واضحة وبعيدة عن الغموض أو الاختلاط مع غيره[2].

ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المعنوية نظرا لما ينطوي عليه من معنى وارتباط الأداء بشخص صاحبه، كما يعتبر أيضا من الحقوق المعنوية المسلم بها في اغلب التشريعات التي تحمي الحقوق المجاورة، فمن حق صاحب الإبداع مهما كان أن ينسب إبداعه إليه لا لغيره ولا أن يتم إغفاله إلا إذا أراد هو ذلك، وله سلطة الاعتراض على نشر أدائه أو الدعاية أو الكتابة عنه في الصحف دون ذكر اسم المؤدي[3].

2- الحق في احترام أدائه أي احترام سلامته والاعتراض عن أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان ويعتبر هذا الحق أيضا من أهم الحقوق المعنوية للفنان المؤدي نظرا لما له من سلطات تخول له المحافظة على عمله.

والحقوق المعنوية لفناني الأداء بنوعيها هي حقوق غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 90.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 484.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 96.

أما بالنسبة للحقوق المادية المالية فإن الحق المالي لفنان الأداء يتمتع بأهمية خاصة حيث يضمن لأصحاب هذه الفئة موردا ماليا ومصدرا للدخل[1]، وهي حقوق ناتجة عن استغلال الفنان المؤدي لادائه بكل أشكال التصرفات المادية والقانونية التي تجعله يحصد عائد مالي.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكام هذا الحق وذلك في نص المادة[2]109 من الأمر رقم 03-05 التي نوضحها فيما يلي:

الحق في الترخيص بالاستنساخ وهو سلطة منحها القانون لفنان الأداء يستطيع بمقتضاها أن يستغل أداؤه استغلالا ماليا أيا كان نوعه سواء بالتثبيت أو النسخ وبواسطته يستطيع أن يمنع الآخرين من استغلال أداءه دون موافقته وأن يعترض على كل استغلال تم خارج حدود موافقته[3].

بالإضافة إلى الحق في الإبلاغ للجمهور والمقصود منه وضع الأداء في متناول الجمهور سواء بطريقة مباشرة أي بواسطة الأداء، التمثيل، الرقص، أوالغناء مباشرة أمام الجمهور في قاعات مخصصة لذلك، وهذا الحق لا يملكه إلا الفنان المؤدي بنفسه لا يمكن نقله إلى الغير لأن الأداء الشخصي يستدعي حضور المؤدي.

وقد يكون بطريقة غير مباشرة كنقل الأداء للجمهور بواسطة أشرطة أو اسطوانات يسجل بها الأداء أو بواسطة إذاعته مباشرة أو عن طريق التسجيل أو نقله بواسطة البث التلفزيوني على شاشات التلفزيون، هذه الأخيرة التي تستدعي القيام بها موافقة فنان الأداء بواسطة عقد مكتوب، إلا أن الرسمية في مثل هذه العقود تصلح لإثبات وليس شرط لانعقاد، نظرا لوجود الكثير من الاتفاقيات غير المدونة مما يفهم ضمنيا موافقة الفنان المؤدي[4].

---

[1] – بوخلوط الزين، **حقوق فنان الأداء وسبل حمايتها في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2008، ص 18.

[2] – تنص المادة 109 من الأمر رقم 03-05 على أنه: " يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت واستنساخ هذا التثبيت والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لادائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور ...".

[3] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 525.

[4] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص ص99-100؛ للمزيد انظر مذكرة شنوف العيد، ص ص 84-85.

وقد نصت المادة 119 من الأمر السالف الذكر على حق أخر يتمتع به فنان الأداء بقولها: " للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في مكافأة ..." والحق في المكافأة هو عبارة عن عائد مالي يحق للفنان تقاضيه عن كل استغلال لأي عمل من أعماله سواء كان ذلك عن طريق الأداء العلني أو البث الإذاعي أو البث في أي صورة من صور التثبيت[1].

وكيفية تقدير هذه المكافأة وطريقة ونسبة توزيعها فقد تولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي[2]98-366، والتي نصت على أنه:" يتولي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مايلي :

* تلقي التصريحات بالمصنفات والأداء التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة ... سواء في الجزائر أو خارجها.

* ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق ... لمختلف أشكال استغلال المصنفات و الاداءات...

* توزيع دوري وعلى الأقل مرة في السنة للإتاوات "

ثانيا: المدة القانونية لحماية حقوق فناني الأداء

لقد بينت المادة[3]122 من الأمر رقم 03-05 الأحكام الخاصة بمدة حماية الحق المالي لفنان الأداء هذه الأخيرة التي تقدر ب 50 سنة وقد وضع المشرع حالتين لحساب مدة الحق المالي،

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص101.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-366 السالف الذكر.

[3] تنص المادة 122 من الأمر رقم 03-05 على أنه:" تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين سنة ابتداء من:

– نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف

ففي حالة ما إذا تم تثبيت الأداء فإن مدة الخمسين سنة يبدأ حسابها انطلاقا من تاريخ نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت، أما إذا كان الأداء غير مثبت فإن مدة الخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي أقيم فيها العزف أو الأداء[1].

أما اتفاقية الويبو[2] لعام 1996 فإنها أقرت مدة حماية الحق المالي لفنان الأداء بخمسين سنة كاملة على الأقل تحسب من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي، وبخلاف اتفاقية الويبو والمشرع الجزائري فإن اتفاقية روما[3] قد قصرت مدة حماية هذه الحقوق على 20 سنة فقط تبدأ من تاريخ نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه.

المطلب الثاني

الطوائف الأخرى أصحاب الحقوق المجاورة

يقصد بعبارة الطوائف الأخرى، أصحاب الحقوق المجاورة غير فنان الأداء والمتمثلة في منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري.

حيث تلعب هذه الطوائف دورا أساسيا في نشر فكر المؤلف ونقله إلى الجمهور وهو ما جعل هذه الطائفة تتمتع بالحقوق المجاورة ومنه فإنه يجدر بنا لدراسة أحكام هذه الطوائف أن نتطرق إلى تعريفها ثم الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة المجاورة، وعليه يتوجب الحديث في فرع أول على تعريف منتجي التسجيلات وهيئات البث، وشروط اكتساب صفة المنتج والهيئة في فرع ثاني وفي فرع ثالث الحقوق المشمولة بالحماية ومدتها.

الفرع الأول

–نهاية السنة المدنية التي تم فيها العزف أو الأداء عندما يكون العزف أو الأداء غير مثبت".

[1] بوخلوط الزين، المرجع نفسه، ص ص 25–26.

[2] اتفاقية الويبو لعام 1996 السالفة الذكر.

[3] اتفاقية روما لعام 1961 ؛ انظر الفصل الثاني من هذه المذكرة.

تعريف منتجو التسجيلات وهيئات البث

نتناول في هذا الفرع التعريفات المختلفة لمنتجي التسجيلات وهيئات البث السمعي والسمعي البصري وذلك في التشريع الجزائري وباقي الاتفاقيات الدولية كما يلي:

أولا: منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

ينصرف تعبير منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية إلى هؤلاء الأشخاص الذين يتولون للمرة الأولى تثبيت الأصوات الناجمة عن عملية أداء، أو أي أصوات أخرى، أو سلسلة من الصور المصحوبة أو غير المصحوبة بأصوات، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

وقد عرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-05 كل من منتجي الفنوغرام[2] والفيديو غرام[3] في نصوص متفرقة حيث تناولت المادة 113 تعريف لمنتج التسجيلات السمعية واعتبرته كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.

أما نص المادة115 فقد اعتبرت منتج التسجيل السمعي البصري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي[4] لصور مركبة مصحوبة أو غير مصحوبة بأصوات والتي تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة والحركة.

وحسب هذه المواد فإن المشرع عمد إلى حماية كل من منتج التسجيلات السمعية ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية إلا أنه عرّف كل نوع في مادة خاصة به ولعل السبب في ذلك رغبة المشرع في إزالة الغموض و الخلط بينهما.

[1] - محمد السعيد رشدي، المقال السابق، ص 659.

[2] الفنوغرام هو تثبيت سمعي بحث للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات أخرى، وتأخذ وصف الأصوات الفنوغرامية الاسطوانات أو أية دعامة تحتوي تسجيلا صوتيا.

[3] الفيديو غرام هو تثبيت سمعي بصري نجده في أشرطة الاسطوانات أو أية دعامة مادية أخرى.

[4] - يقصد بالتثبيت الأولي التسجيل الأصلي للأصوات، أي تمثيل أو أداء مباشر أو أية أصوات أخرى غير منقولة عن تثبيت موجود بالفعل.

كما يتضح أيضا أن المشرع ارتكز في تحديده لمفهوم الفنوغرام والفيديوغرام على عنصرين أولهما أن يكون منتج التسجيل قد تولى العمل تحت مسؤوليته وأن يكون هذا التثبيت أولي[1].

وقد عرفت اتفاقية روما لعام 1961 منتج التسجيلات الصوتية بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غير ذلك من الأصوات.

وبالتالي فإن اتفاقية روما تحمي فقط الأصوات أو التسجيلات الصوتية مهما كان مصدرها وبمفهوم المخالفة تخرج عن النطاق الحماية بموجب هذه الاتفاقية التسجيلات التي تحتوي على صور كالمصنفات السمعية البصرية[2].

ثانيا:تعريف هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

تعرّف هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري[3] بأنها الهيئات التي تنقل أو تبث برامج موجهة إلى الجمهور[4]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 117 من الأمر رقم 03-05 حيث اعتبرها أنها كيان يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل اصواتا أو صورا و اصواتا، أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل أخر بغرض استعمال برامج مبثة إلى الجمهور.

ما يلاحظ من الوهلة الأولى من تعريف المشرع لهذه الهيئات أنه وصفها بالكيان وهو تعبير معيب نوعا ما ذلك أن الحقوق لا تتقرر إلا للأشخاص القانونية فكان الأجدر بالمشرع النص على أنها أشخاص وليس كيان لكان أفضل[5].

---

[1] بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 55.
[2] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص93.

[3] تختلف تسمياتها في القوانين الوضعية وكذا في القانون الدولي الاتفاقي حيث تطلق عليها اتفاقية روما اسم هيئات البث الإذاعي أما اتفاقية التربس فقد أطلقت عليها اسم الهيئات التي تبث الأصوات والصور ويقصد بها برامج التلفزيون والإذاعة .
[4] محمد السعيد رشدي، المقال السابق، ص 660.
[5] للمزيد انظر الفرع الثاني من هذا المطلب.

وهو مصطلح كان وارد في نصوص القانون 97-10 الملغى بالأمر رقم 03-05 ولم يتدارك المشرع هذا الخلل رغم تعديله لهذا القانون.

ولقد نصت اتفاقية روما لعام 1961على مصطلح الإذاعة وعرفتها بأنها إرسال الأصوات أو الصور و الأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية وهو ما يوضح اهتمام هذه الاتفاقية بحماية هيئات البث على عكس اتفاقية الويبو التي لم تشير إليها إطلاقا.

ومن خلال تعريفنا لهيئات البث الإذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نلاحظ أنها تشتركان في الهدف المرجو تحقيقه والمتمثل في إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور الأمر الذي أدى إلى تجميعهما تحت مضلة الحقوق المجاورة لحق المؤلف[1].

الفرع الثاني

شروط اكتساب منتجي التسجيلات وهيئات البث للحق المجاور

نص المشرع الجزائري على شروط عدّة واجبة التوفر في منتجي التسجيلات وهيئات البث لاكتساب صفة الحق المجاور، نتناولها على التوالي كما يلي:

أولا: الشروط الخاصة بمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

بالرجوع إلى نص المادتين 113- 115 السالفتين الذكر فإن المشرع عمد إلى تعريف منتج التسجيل السمعي ومنتج التسجيل السمعي البصري كل على حدة في نصوص متفرقة كما سبق، وهو ما سنتبعه في تحديدنا للشروط الخاصة لكل فئة من هذه الفئات.

ولقد حددت المادة 113 الشروط الواجب توافرها في عمل منتج التسجيل السمعي حتى يكتسب صفة الحق المجاور، منها أن يكون المنتج شخصا طبيعيا أو معنويا وهو ذات الشرط

[1] جدي نجاة، **الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 24.

الوارد في اتفاقية روما[1]، في حين لم يشترط المشرع هذا الشرط حين كان بصدد تعريف فنان الأداء بل نص على أنه شخص يقوم بالتنفيذ وفقط[2].

ولعل الدافع الذي جعل المشرع وباقي الاتفاقيات تتبني هذا الشرط هو التأكيد على صاحب الحقوق بحيث يجب أن يكون شخصا واحدا طبيعيا أو معنويا لأن الواقع العملي هو أن عملية إنتاج التسجيل الصوتي عمل ذو طبيعة فنية صناعية يعتمد بالدرجة الأولى على آلات التسجيل وضبط الأصوات وتركيبها على دعامات وهذا العمل في الغالب يستدعي أن يقوم به عدة أشخاص لا شخص واحد، ولكن الأهم في هذا العمل هو الناتج النهائي للأصوات وجعلها مثبتة في دعامات قابلة للتبليغ للجمهور، وهو هدف وسبب الحماية بواسطة الحقوق المجاورة أما عمل التقنيين والمهندسين فهو محمي بموجب قانون العمل وليس بموجب الحقوق المجاورة.

كما أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون هذا الشخص من القطاع العام أو الخاص حيث يمكن أن يقوم بالتثبيت مؤسسات عمومية تابعة للدولة، إلا أنه وبالنظر لنص المادة 09 من الأمر 03-05 فإن إنتاج المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تخرج من دائرة الحماية بموجب الحقوق المجاورة حيث يبقي تثبيت أصواتها وإنتاجها حر مباح وغير محمي بأي حق من الحقوق المجاورة[3].

وبمفهوم المخالفة فإن إنتاج وتثبيت المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية التابعة للدولة لهذا النوع من الإنتاج وتثبيت للأصوات تعتبر حقا مجاورا يجوز لهذه المؤسسات الاحتجاج والمطالبة بحمايته.

بالنسبة للشرط الثاني وهو أن يقوم هذا الشخص بتثبيت الأصوات أي نقلها من مصدرها الأصلي سواء كانت منبعثة من آلات موسيقية أو من أصوات بشرية ثم القيام ببعض العمليات التقنية لجعلها على دعامات، وفي الغالب هذا العمل تقوم به شركات التسجيلات الصوتية، وحتى يكتسب عملها صفة الحق المجاور لا بد أن يكون منبعثا من أداء مصنف

[1] - تنص المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية روما على أنه "يقصد بتعبير الفونوغرام منتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو الاعتباري ...".

[2] تنص المادة 108 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعتبر الفنان المؤدي لإعمال الفنية أو عازفا، الممثل أو الموسيقي والراقص وأي شخص أخر...".

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص120.

أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي، وتتم عملية تثبيت الأصوات بموافقة الفنان المؤدي وموافقة مؤلف المصنف الأدبي أو الفني أو مالك حقوق مصنفات التراث الثقافي وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما أقرته نصوص المواد[1]139- 140 من الأمر رقم 03-05 وعليه فإن أي تثبيت دون الحصول على ترخيص من صاحبه أو من الجهة المعنية[2] يشكل اعتداء على حقوق هؤلاء سواء بالكشف عن المصنف أو عن الأداء أي الاعتداء على الحق المعنوي أو نسخ أو استغلال مصنف وهو اعتداء على حق مادي.

ويجب أن تكون هذه الأصوات منبعثة من أداء مصنفات أدبية أو فنية أو مصنفات من التراث الثقافي ذلك لأن السبب في حماية الحقوق المجاورة هو حماية عملية إبلاغ المصنفات إلى الجمهور وهو الشرط الثالث.

كما أضاف المشرع شرط رابع مفاده ضرورة تحمل المنتج مسؤولية التثبيت أي أن الشخص المنتج سواء كان طبيعيا أو معنويا القائم بعملية التثبيت عليه أن يتحمل كل تبعات ومخاطر التثبيت مند بدايتها إلى غاية جاهزيتها لإبلاغ الجمهور.

وشرط تحميل المسؤولية له منشأ قانوني يرجع أصله في أساس المسؤولية في حد ذاتها والتي مفادها أن المسؤولية شخصية وليست جماعية[3].

والملاحظ أن اتفاقية رومالسنة1961 لم تشترط المسؤولية بل أنها اكتفت فقط بالتثبيت الأولي للأصوات دون أن تنصرف إلى اشتراط المسؤولية، والتثبيت الأولي للأصوات هو الشرط الخامس الذي نص عليه المشرع حيث يجب أن يكون التثبيت قد حصل لأول مرة أي أن يكون هو أول من قام بالتثبيت ولم يسبقه احد في عملية تحويل هذه الأصوات إلى تسجيلات صوتية.

وما يمكن ملاحظته على هذا الشرط الأخير أن المشرع الجزائري كان غامضا ولم يكن واضحا في اشتراطه لهذا الشرط لا من حيث أنواع التثبيت ولا حتى من حيث مكان التثبيت مثال ذلك إذا قام شخص بتثبيت أغنية لأول مرة على دعامة ما في حين يوجد شخص أخر

[1] -تنص المادة 139 على أنه: " يتولي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي" ، كما تنص المادة 140 على أنه" يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 لترخيص من د.و.ح.م .ح.م ".

[2] يقصد بالجهة المعنية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 120-121 .

سابق له تثبيته يكون على دعامة مغايرة ومختلفة فهل يتمتع الشخص الثاني بحقوق مجاورة باعتباره أول من ثبت الأغنية ؟ والقانون هنا لم يعطينا حلا وتبقى المسألة غامضة[1].

ومن خلال تحليلنا لشروط اكتساب منتج التسجيل السمعي للحق المجاور وبالرجوع أيضا لنص المادة 115 من الأمر رقم 03-05 التي تناولت تعريف منتج التسجيلات السمعية البصرية نلاحظ أن المشرع اشترط نفس الشروط بالنسبة لمنتج التسجيل السمعي والسمعي البصري على حد سواء وهي أن يكون منتج الفيديو غرام شخصا طبيعيا أو معنويا وأن يقوم بعملية التثبيت للصور هذا الأخير يجب أن يكون تحت مسؤولية المنتج وأن يكون لأول مرة إلا أن المشرع قد اغفل شرطا وأضاف شرطا أخرا بالنسبة لمنتج التسجيل السمعي البصري.

فبالنسبة للشرط المغفل فإن المشرع لم يشترط أن يكون محل التثبيت تصويرا لأداء مصنفات أدبية أو فنية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي على غرار منتج التسجيل السمعي ومن جهة ثانية فقد أضاف شرط أخر مفاده أن تعطي هذه الصور انطباعا بالحياة والحركة وهو ما ختم به نص المادة 115 و لربما كان قصد المشرع من اشتراط هذا الشرط هو حماية الرسوم المتحركة التي لا تشكل حياة حقيقية وإنما تعطي انطباعا عن الحياة والحركة فقط[2].

وتعتبر عملية البث الشرط الثاني لاكتساب هذه الهيئات صفة الحق المجاور ويقصد بها النشر لبرامج وحصص حاملة لأصوات أو أصوات وصور معا، وذلك بأي وسيلة من وسائل النقل بغرض عرضها على الجمهور، حيث يشترط أن تقوم هذه الهيئات بعمل منظم أي استعمال بعض وسائلها التقنية والفنية وكذا البشرية للقيام بعملها حتى يكون في صورته النهائية القابلة لإبلاغ إلى الجمهور[3].

إلا أن هناك من يرى أن هيئة البث لا تقوم فقط بالنشر والتوزيع وإنما تقوم كذلك بإنتاج برامج إذاعية[4] وإنتاج تحقيقات تستلزم الحماية من أي استعمال من طرف الغير أو إعادة

[1] - شنوف العيد، المرجع السابق، ص 58.
[2] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 59
[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 130.
[4] - محمد السعيد رشدي، المقال السابق، ص 660.

تسجيلها دون إذن، على الرغم من أن المشرع لم ينص في المادة[1] 117 على عملية الإنتاج وإنما يفهم ضمنيا فقط .

كما اشترط المشرع أيضا أن يقع هذا البث على برامج وهو موضوع الحماية في عمل هيئات البث السمعي والسمعي البصري حيث يجب أن يكون هذا البرنامج من قبيل المصنفات الفكرية أو مصنفات التراث الثقافي وهو ما يكسب هذا العمل الحق المجاور، أما عمل المهندسين والتقنيين والمصورين وغيرهم فتدخل في إطار عقد العمل ولا يرتب عليها القانون أي حق فكري، ويقصد بالبرنامج سلاسل الصوت أو الصور أو الأصوات والصور المعروضة على الجمهور من قبل هيئة البث أو التوزيع في إطار حصة إذاعية أو توزيع من قبل هيئة البث أو التوزيع بواسطة سلك وموجهة للجمهور، قصد سماعها أو مشاهدتها[2].

ولا يعتبر البرنامج مصنفا فكريا لأنه يشترط في هذا الأخير أن ينطوي على شيء من الإبداع الفكري وخلق شيء جديد في عالم الفكر في حين أن عمل هيئة البث السمعي والسمعي البصري يتمثل في ترتيب المصنفات الفكرية وفق خطة زمنية معينة كعمل مادي تقني يؤدي إلى نشر المصنفات الفكرية ولكن لا يعتبر في حد ذاته مصنفا فكريا[3].

ثانيا: الشروط الخاصة بهيئات البث السمعي والسمعي البصري

من خلال نص المادة117 من الأمر رقم 03-05 والتي وضعت تعريفا لهيئات البث نستخلص جملة من الشروط التي وضعها المشرع لاكتساب هذه الهيئات صفة الحق المجاور على برامجها وحصصها وهي ثلاثة شروط، و كأول شرط نص عليه المشرع هو صفة الهيئة ووصفها بأنها كيان وهو مصطلح غير دقيق ومعيب لأنه يفتقد إلى المعنى القانوني السليم ذلك لأن الحقوق لاتثبت إلا لأشخاص قانونية سواء كانت معنوية أو طبيعية[4] لأن الشخص القانوني وحده من تثبت له الحقوق ويتحمل الالتزامات[5]، لدى كان من المستحسن على المشرع وعلى غرار ما فعله في تعريفه لهيئات التسجيل السمعي البصري أن ينص بخصوص هيئات البث

[1] - انظر نص المادة 117 من الأمر 03-05.
[2] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 98.
[3] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 98.
[4] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 128.
[5] محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1985، ص 141.

على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث الأصوات والصور تحت مسؤوليته وهو المصطلح أو التعريف القانوني الأنسب[1].

وكما سبق وأن بينا بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية أن المشرع أخرج من دائرة الحماية بموجب الحقوق المجاورة المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الإداري في حين أدرج المؤسسات الاقتصادية والتجارية في الحماية والأمر كذلك بالنسبة لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري حيث حمى المشرع بموجب الحقوق المجاورة عمليات البث التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة في المجال الصناعي والتجاري فقط وهو ماتضمنه نص المادة 05 من الأمر رقم03-05.

الفرع الثالث

الحقوق المشمولة بالحماية ومدتها

يستفيد منتجو التسجيلات وهيئات البث السمعي والسمعي البصري بحقوق مالية دون الحقوق المعنوية وذلك لاعتبارهم أشخاص معنوية، ولأن الحقوق الأدبية المعنوية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

أولا: بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

يمكن تمييز التسجيلات السمعية والمسماة عادة بالفنوغرام عن التسجيلات السمعية البصرية والمسماة الفيديو غرام حيث يتمثل الأول في التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، أما الثانية فهي تثبيت أولي لصورة مركبة مصحوبة أو غير مصحوبة بأصوات، وإذا كانت هناك مفارقة بين المفهومين

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص64.

فبالعكس هنالك تشابه في الحقوق الممنوحة لمنتجي هذه التسجيلات[1] ويظهر ذلك من خلال الأمر رقم 03-05 والمادتين 114و116 منه[2] واللّتان نصتا على ثلاثة حقوق وهي الحق في الاستنساخ، الحق في وضع النسخ للتداول والحق في المقابل المالي، ويقصد بالحق في الاستنساخ على دعامة تسجيل العمل الفني أو تثبيته الأول على نسخ عديدة حيث يمنع على الغير أي استنساخ أو تسجيل أو توزيع بغير ترخيص كتابي[3] مع مراعاة حقوق المؤلفين والمؤدين وذلك حسب نص المادة 116 /2 السالفة الذكر.

أما بالنسبة للحق في وضع النسخ رهن التداول فإن ذلك يتم إما بالبيع أو التأجير أو بأي وسيلة من وسائل الوضع تحت التداول.

ومن استقرائنا لنص المادة 119 من الأمر رقم 03-05 فإنها تناولت حقا أخر لمنتجي التسجيلات إلى جانب فنان الأداء وهو الحق في المكافأة، وكما سبق فهي عبارة عن تعويض مالي عن كل تثبيت أو استنساخ أو عرض للتداول لدى الجمهور[4].

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة123 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر على أن مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية تكون ب 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو السمعي البصري و في حالة عدم النشر خلال 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

ثانيا: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 508.

[2] تنص المادة 114 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب في الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي وبوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي".

كما تنص المادة 116 منه على أنه" يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب لاستنساخ تسجيله السمعي البصري وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري ".

[3] محمد محي الدين عوض، **حقوق الملكية الفكرية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 2004، ص 65.

[4] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 104؛ مشار إليه في مقال محمد السعيد رشدي، ص 666.

تتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري بحقوق مادية عمّا تقوم ببثه من حصص وبرامج فهي بذلك تتمتع بحق استغلال مبثوثاتها بما يعود عليها بمنفعة، أو ربح ذو قيمة مالية، ومنع الغير من هذا الاستغلال والترخيص له بذلك بموجب عقد مكتوب طبقا للمادة 118 من الأمر سالف الذكر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل حقوق فناني الأداء الموجودة ضمن البرامج أو الحصص وكان عليه ضمان حقوقهم باعتبار أن أعمالهم تتضمن ابتكار شخصي مثله مثل المصنفات الفنية والأدبية.

وبالرجوع إلى نص المادة 119 من الأمر رقم 03-05 نجدها أعطت الحق في تلقي مكافأة عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لصالح الفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية فقط وأهملت الحق في المكافأة لصالح هيئات البث[2].

أما بالنسبة لمدة الحماية فقد نصت المادة 2/123 من نفس الأمر على أن مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة ما إذا كانت الحقوق المجاورة قابلة للانتقال إلى الورثة بعد وفاة أصحابها وقبل انقضاء مدة الحماية أم لا ؟ إلا أنه باستقراء النظام الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجده ينص في المادة الخامسة فقرة 5 على تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن ذوي حقوق أصحاب الحقوق المجاورة وورثهم يستفيدون من حماية الحقوق الموروثة من سلفهم وهو حكم متفق عليه مع القواعد العامة في الميراث الذي ينصب على الحقوق المالية[3].

[1] جدي نجاة، المرجع السابق، ص 72.
[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 119.
[3] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 119

ملخص الفصل الأول

لقد انصب الاهتمام في هذا الفصل من الدراسة على موضوع حماية الحقوق المجاورة وذلك من خلال تصفح ما ورد في التشريع والفقه من تعريف لهذه الحقوق وكذا مختلف التعريفات الواردة في بعض الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة المصادق عليها من طرف الجزائر.

كما درسنا وفق تسلسل منطقي مختلف النظريات التي تناولت الطبيعة القانونية لهذه الحقوق من خلال التطرق إلى ذكر كل نظرية بالتفصيل بالإضافة إلى الخصائص العديدة التي تتميز بها الحقوق المجاورة كما تم التطرق إلى التعريف بأصحاب هذه الحقوق وتحديدهم من

خلال دراسة كل فئة على حدة حيث رأينا أن هناك شروط خاصة بكل فئة لاكتساب صفة الحق المجاور وكذا الحقوق المشمولة بالحماية أين اتضح أن هناك فئة واحدة وهي فنانو الأداء الذين يستفيدون من حقوق مالية ومعنوية أما باقي الطوائف الأخرى فلا يستفيدون من حقوق أدبية لأنهم أشخاص معنوية إلا أنها تشترك في نفس المدة القانونية لحماية هذه الحقوق وهو ما سبق توضيحه.

الفصل الثاني

آليات حماية الحقوق المجاورة

الفصل الثاني

آليات حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف

إن أهمية الموضوعات التي تعالجها القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية[1] عموما والحقوق المجاورة لحق المؤلف خصوصا من حيث أثرها على المجتمع ومدى ما يمكن أن تحدثه الاعتداءات على هذه الحقوق من اثر سلبي على أصحابها من جهة، وعلى المجتمع من جهة أخرى، جعلت المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات، لم يكتفي بنوع واحد من الحماية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على وعي وإدراك المشرع بأهمية هذه الموضوعات لارتباطها بالفكر الذي يؤثر في تكوين المجتمعات.

ولقد تعددت آليات الحماية حيث لم يعد الأمر يقتصر على الحماية المدنية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وذلك بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال (مبحث أول) بل تعداها إلى حماية جزائية، الغرض منها ردع الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الحماية المدنية للحقوق المجاورة في التشريع الوطني والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر

من أجل تهيئة المناخ الملائم للإبداع الفكري والجو المناسب للإنتاج العلمي والأدبي، وكفالة انتشار هذا الإنتاج بما يساهم في تقدم المجتمع ورقيه، لجأ المشرع الجزائري إلى إقرار حماية مدنية داخلية الهدف منها تكريس التعويض عن الضرر الذي لحق بذوي الحقوق، ويكون ذلك بعد رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة (مطلب أول).

[1] الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28-04-1966 المتعلق بالرسوم والنماذج.
الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16-07-1976 المتعلق بتسميات المنشأ.
الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات.
الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءات الإختراع.
الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.
القانون رقم 05-03 المؤرخ في 09-02-2005 المتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

كما صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات التي امتدت إلى إطار دولي عكفت على تبيان آليات هذه الحماية، تمثلت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين العديد من الدول، وذلك بغرض التعاون الدولي وسد الثغرات القانونية ومنع الاعتداء على هذه الحقوق (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحماية المدنية للحقوق المجاورة على الصعيد الوطني

يقصد بالحماية المدنية لأصحاب الحقوق المجاورة الحماية المقررة لجميع الحقوق أيا كان نوعها، هذه الحماية مؤسسة على أحكام المادة124 من القانون المدني الجزائري[1]، والتي مفادها أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض.

وقد نصت المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على أنه " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني "،ولكن، وفقا للتحليل الفقهي فإن الوضع يختلف في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من الطرف الغير.

ففي الحالة الأولى، أي في حالة كون الاعتداء قد تم من طرف شخص يربطه مع صاحب الحق برابطة تعاقدية فتكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا للمسؤولية

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 الموافق ل 25 ربيع الثاني عام 1428 ،ج ر، عدد31 رقم 46.

التعاقدية، أما في الحالة الثانية حين يكون الاعتداء قد تم من طرف الغير فتكون المطالبة فيها بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير[1].

إلا أنه وبالنظر إلى نص المادة 143 سالفة الذكر فإن المشرع قد حصر الحماية المدنية في المسؤولية التقصيرية دون العقددية، ويستخلص ذلك من استعماله لعبارة " الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به"، في حين أن الحماية المدنية تهدف إلى ترتيب مسؤولية عقدية وتقصيرية، وعليه نتطرق في (فرع أول)إلى التدابير الوقائية لحماية الحقوق المجاورة وفي (فرع ثاني) الجهة التي تتولى القيام بالتدابير، ثم إلى دعوى التعويض في (فرع ثالث).

الفرع الأول

التدابير الوقائية لحماية الحقوق المجاورة

نظم المشرع الجزائري هذه التدابير ضمن أحكام الدعوى المدنية، وذلك في المواد 143 وما بعدها من الأمر رقم 03-05، والتي تهدف إلى حماية أصحاب الحقوق المجاورة، والمتمثلة في ثلاثة فئات كما سبق القول، وهم فنانو الأداء، منتجو التسجيلات وهيئات البث السمعي والسمعي البصري[2]، وذلك بحمايتها من أي اعتداء سواء كان على الحقوق المعنوية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية، وذلك باتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل الحيلولة دون المساس الوشيك الوقوع على هذه الحقوق أو وضع حد له[3]، وصون أدلة الإثبات ذات الصلة بالحق المعتدي عليه[1]، حيث تقسم هذه التدابير إلى قسمين تدابير وقتية وتدابير تحفظية.

---

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 103.

[2] جعة الجيلاني، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ط1،2012 ، ص297.

[3] تنص المادة 144 على أنه: "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه..."

أولا: التدابير الوقتية

تعرّف بأنها كل عمل يهدف إلى إثبات الضرر الناشئ على الاعتداء على حقوق الجوار وإيقاف استمراره، أي أنها إجراءات قصد بها المشرع إثبات أو وقف الضرر الناشئ عن الاعتداء الذي يقع مستقبلا على هذه الحقوق، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 144 من الأمر رقم 03-05 بقوله "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك على حقوقه ..."

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع المصري على سبيل المثال لم يشر إلى الإجراءات التي تتضمنها هذه التدابير الوقتية، وإنما ترك المجال مفتوح، لاتخاذ أي إجراء يكون مناسبا لوقف الاعتداء، ولعل أهم أمثلة هذه الإجراءات ما يلي:

-إجراء وصف تفصيلي للأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، ويقصد به التعريف بها تعريفا دقيقا نافيا للجهالة، تميزه على غيره من الأداءات الأخرى أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية، والغرض من هذا الإجراء هو تحديد المحل الذي يرد عليه الاعتداء [2] .

- وقف عرض الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو نسخه، والغرض من هذا الإجراء هو شل يد المخالف، وذلك بوقف الأعمال التي يقوم بها، وما

---

[1] تنص المادة 146 على أنه "...يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلدة ...".

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص 347.

يلاحظ على هذا الإجراء أنه فيه خطورة نوعا ما، حيث يؤدي وقف عرض الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي إلى خسارة فادحة، لذا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كان هذا الإجراء هو وحده الكفيل بتفادي الضرر الذي ينتج عن الاعتداء.

– إثبات المساس بالحق محل الحماية، أي إثبات الواقعة التي تمثل اعتداء على أصحاب الحقوق المجاورة، وهو إجراء هام يتمثل في إقامة الدليل على وقوع الاعتداء غير المشروع[1].

– حصر الإيراد الناتج عن استغلال الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد، والفائدة من هذا الإجراء هي وضع حد للاعتداءات التي تقع على أصحاب الحقوق المجاورة خشية من استمرار الأضرار بهم وضياع حقوقهم[2].

ثانيا: التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير التحفظية كل عمل أو إجراء يكون القصد من ورائه مواجهة الاعتداء الذي وقع على الحق المحمي وحصر الأضرار اللاحقة نتيجة هذا المساس، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها.

وما يمكن ملاحظته بخصوص التدابير التحفظية أن المشرع الجزائري وعلى عكس موقفه عند تنظيم التدابير الوقتية فقد قام بذكر الإجراءات التي تشملها التدابير التحفظية،[3] وذلك طبقا لما تضمنته المادة 147 من الأمر رقم 03–05، حيث نصت على

[1] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع نفسه، ص 349 ؛ انظر أيضا خاطر لطفي، **الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية**، فاين لاين للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1994، ص258.

[2] شنوف العيد، المرجع السابق، ص101؛ انظر أيضا احمد شوقي المليجي، **الحماية الجزائية لحق المؤلف**، مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، مصر، 1990، ص 96.

[3] جدي نجاة، المرجع السابق، ص 103.

عدة إجراءات، كإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي، وتسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وحجز كل العتاد المستخدم لصنع هذه الدعائم المقلدة، بالإضافة إلى القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات[1].

وسواء تعلق الأمر بالتدابير الوقتية أو التحفظية فإنه يجب لاتخاذها رفع طلب من صاحب الحق المجاور المتضرر، أو بإخطار يقدمه الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويخضع الأمر الصادر في هذه الحالة لنظام الأوامر على العرائض، سواء من حيث الإجراءات أو شروط صدوره، ولرئيس المحكمة أن ينظر في الطلب دون الحاجة إلى حضور المتضرر صاحب الحق المجاور أو من يصدر ضده، ودون الحاجة لحضور كاتب الضبط، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار أو رفع طلب الحجز[2].

الفرع الثاني

الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 145.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 146 بقولها: " تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الأخطار".

تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف قانونا بضبط الجرائم بمختلف أنواعها، وفي سبيل ذلك فإنها منوطة بالقيام باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الجرائم، وكذلك دور المكافحة في حال وقوع الجريمة.

ويبدأ عمل الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها بهدف البحث عن الجرائم أو التوصل إلى مرتكبيها من خلال التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة[1].

ولا يقتصر هذا الدور على الشرطة القضائية فقط، بل خول المشرع للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بمعاينة الجرائم، وذلك حسب ما جاءت به المادة 145[2] من الأمر رقم 03-05، وهذا فضلا عن أنهم يتمتعون بالقيام – بصفة تحفظية– بحجز[3] نسخ دعائم المصنفات والأداءات المقلدة والمزورة وذلك شريطة التقيد بجملة من الشروط، ولعل أهمها أن تكون هذه النسخ المقلدة موضوعة تحت الحراسة من طرف الديوان الوطني.

وحسب نص المادة 146 الفقرة الثانية[4] من الأمر رقم 03-05، فإن المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة المحجوزة – والذي يكون مؤرخا وموقعا– يجب أن يقدم إلى رئيس

[1] ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص 102.

[2] نصت المادة 145 على أنه: "يتولي ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لها ".

[3] يقصد بالحجز التحفظي وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز إلا أن الحجز الذي يلجا إليه صاحب الحق المجاور فإنه يقع على المصنف ويتمثل في إصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء، كما يعرف بأنه إيقاف لأي عملية جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع لمصنف أو أداء فني محمي.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة 146 على أنه: " يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا بتثبيت النسخ المقلدة المحجوزة ".

الجهة القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي يجب عليها أن تبث في طلب الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإبلاغها بالمحضر المثبت للحجز.

وقد أتاح المشرع بموجب نص المادة 148 من الأمر رقم 03-05، للطرف الذي صدر الأمر ضده، وذلك في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدوره من الجهة القضائية المختصة، لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة، أن يطلب إما رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى[1].

ولابد من الإشارة إلي أن كل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين لا يملكون إمكانية تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بجنح التقليد، وإنما مهمتهم تقتصر فقط على القيام بالإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز.

ولا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات من طرف الضباط والأعوان المذكورين إلا إذا كان الضرر الناتج عن الحجز يمكن أن يبلغ حدا كبيرا من الجسامة، أما إذا كان الضرر غير جسيم فيمكن لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التدخل- ودون أمر قضائي مسبق- بتوقيع الحجز[2].

الفرع الثالث

دعوى التعويض

[1] نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس، الجزائر، د ط، 2014، ص 72.

[2] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 90.

تهدف الدعوى المدنية إلى جبر الأضرار التي لحقت بذوي حقوق الجوار المعنوية والمادية، إلا أن هذه الأضرار غالبا ما يطغى عليها الجانب المعنوي، نتيجة الاعتداء على الحقوق الأدبية للفنان المؤلف ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي، إذ أن هذه الأضرار ترتبط من حيث المبدأ بالسمعة الفنية، كالإساءة إلى اسم فنان، أو إجراء تعديلات على التسجيلات، أو إعادة البث بدون ترخيص[1].

ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء الواقع على صاحب الحق المجاور قد تم من طرف شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، مثل المرخص له بالاستعمال أو النشر والإنتاج، أو أن الاعتداء وقع من الغير الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بالمؤدي، إذ في الحالة الأولى تترتب المسؤولية العقدية، في حين تترتب المسؤولية التقصيرية عن الفعل غير المشروع في الحالة الثانية[2].

وفي كلا الحالتين يقتضي الأمر من المدعي أن يثبت خطأ المدعى عليه، والضرر اللاحق به سواء كان ماديا أو معنويا، وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا طبقا للقواعد العامة في القانون المدني ونص المادة 124 منه وما بعدها، حيث أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض .

وتهدف الدعوى المدنية إلى ترتيب المسؤولية المدنية على المعتدي، وقد يترتب على نفس الاعتداء دعويان إحداهما جزائية والأخرى مدنية، وذلك إذا ما اقترن الإعتداء بسوء نية المعتدي، أما إذا كان المعتدي حسن النية في انتهاكه للحقوق تقوم المسؤولية المدنية وفقط .

وحتى تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

ويتمثل الخطأ في مجرد الاعتداء على الحقوق المجاورة، سواء تمثل في التقليد أو الإستغلال دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال، وهو إخلال من

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص102.

[2] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 42.

المعتدي بالتزام قانوني، وهو دائما الالتزام ببدل عناية، وذلك بأن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير.

كما يتمثل الضرر في كل أدى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة[1] بسبب تفويت كسب مادي مشروع.

وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، فالضرر المادي يتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب، والضرر المعنوي يتمثل في السمعة والشهرة التي يفتقدها، وكلاهما مستوجب للتعويض[2].

كما قد يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعا أو غير متوقع، ولذا فإن الفقه والقضاء يتفقان على ضرورة إثباته.

وبجانب الخطأ والضرر يجب أن تكون هناك رابطة سببية بينهما حتى تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي، وبتوافر العناصر الثلاثة فإن مسؤولية المعتدي تكون قائمة تستوجب الحكم عليه جزاء مدني وهو التعويض.[3]

ويجوز لصاحب الحق المجاور أو خلفه رفع دعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة بنظر دعوى التعويض وتقديره، وذلك في الحالات التي لا يمكن من خلالها اللجوء إلى التنفيذ المدني، كإتلاف أو عدم عرض المصنف، وذلك بشرط عدم الإخلال بحقوق صاحب الجوار، وعليه الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الإتلاف لم يجد نفعا للمضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته وعليه فالسلطة التقديرية تعود للمحكمة في تحديد التعويض المناسب في هذا الشأن للمضرور.

وللإشارة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] قد أقر باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 32 فقرة 7 منه[2].

---

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، **حقوق الملكية الفكرية**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص 202.

[2] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 91 .

[3] نايت اعمر علي، **الملكية الفكرية في مجال التجارة الالكترونية**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 78.

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي فقد اوجب القانون أن ينعقد اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعي عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية[3].

المطلب الثاني

حماية الحقوق المجاورة من طرف الإتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على حماية الحقوق المجاورة على الصعيد الوطني وفقط، بل تعداها إلى حماية دولية وذلك بموجب الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها .

حيث كان من الصعب إلى حد ما قبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية الحصول على حق ملكية فكرية في مختلف دول العالم، وذلك بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا، إلا أنه تم بسط حماية هذه الحقوق على نطاق دولي، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية[4] منذ نهاية القرن 19 الميلادي، حيث أبرمت أول اتفاقية متعلقة بحقوق الملكية الفكرية عام 1886، وتعرف باسم اتفاقية برن، هذه الأخيرة التي انضمت إليها الجزائر وبتحفظ بموجب

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد21، مؤرخة في 23افريل 2008.

[2] تنص الفقرة السابعة من المادة 32 من القانون 08-09 على أنه " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة ...ومنازعات الملكية الفكرية ...".

[3] وهو ما نصت عليه المادة 40 فقرة 4 من القانون 08-09.

[4] الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق المجاورة هي :

- اتفاقية روما بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام1961.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لعام 1971
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الكوابل الاصطناعية لعام 1974.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية تربس لعام 1994.

المرسوم الرئاسي 97-341[1]، ثم تلتها اتفاقية روما لعام 1961 الخاصة بحماية فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي ترجع أهميتها إلى أنها الأولي من نوعها التي ضمت جميع فئات الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية في وثيقة واحدة[2].

ولم تقف الحماية الدولية للحقوق المجاورة عند هذا الحد، بل تبعتها اتفاقية جنيف لعام 1971 بهدف حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ الغير مرخص به، وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة للحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في اتفاقية روما.

ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية الأخيرة (اتفاقية جنيف) بموجب الأمر رقم 73-26[3]، وهو ما نتطرق إليه في فرع أول، ثم نعرج على اتفاقية روما في فرع ثان، على اعتبار أنهما الاتفاقيتان الوحيدتان اللتين انضمت إليهما الجزائر والمتعلقان بالحقوق المجاورة بصفة خاصة.

الفرع الأول

حماية الحقوق المجاورة وفقا لاتفاقية جنيف

عقدت هذه الاتفاقية في المؤتمر الدولي المنعقد بجنيف من 18 إلى29 أكتوبر سنة 1971 بهدف حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد عمل النسخ غير المرخص به لما ينتجوه من فنوغرامات خاصة بهم.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر عام 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2جوان 1928 ببروكسل في 26 جوان 1942 واستوكهولم في 14جويلية 1967 وباريس في جويلية 1972 والمعدلة في 28 سبتمبر 1970 ،ج.ر،عدد61 الصادرة في 14سبتمبر 1997.

[2] محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص668.

[3] انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 26/73 المؤرخ في 5جويلية 1779المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف 1952 والمراجعة بباريس 24 جوان 1971 جريدة رسمية عدد53، مؤرخة في 05 جوان 1973.

هذه الاتفاقية لا تتعلق بإقرار حقوق خاصة لمنتجي التسجيلات السمعية، وإنما تهدف لحمايتهم من أعمال النسخ والتسجيل غير المرخص به، ولقد كانت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1].

ولقد أجازت اتفاقية جنيف للدول الأعضاء اعتماد معيار تثبيت التسجيل كمعيار أول بدل من معيار جنسية المنتج، إلا أنها لا تلزم الدول الأعضاء أن تضفي على المنتجين الأجانب نفس الحماية المقررة للمنتجين الوطنيين، والغاية في ذلك أنها توجب على الدول الأعضاء تسخير استعمال الوسائل القانونية الواردة في التشريع الداخلي للحماية ضد أعمال النسخ غير المرخص[2]، ولا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يمس بالحماية المقررة للمؤلفين ولفناني الأداء ومنتجي الفنوغرام وهيئات البث الإذاعي بمقتضي القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.[3]

وتقوم هذه الاتفاقية على عدة مبادئ أساسية أهمها: مبدأ الأولوية، حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن حماية منتجي التسجيلات الصوتية في أعمال الاستنساخ غير المرخصة هو في نفس الوقت حماية لحقوق الفنانين والمؤدين والمؤلفين المثبتة أعمالهم في تسجيلات صوتية.

وقد نصت هذه الاتفاقية أيضا على أولوية حقوق المؤلف على حقوق منتجي التسجيلات السمعية، كما تسري هذه الاتفاقية على حقوق المؤلفين والمؤدين ومنتجي الفنوغرامات والهيئات الإذاعية.

---

[1] عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011، ص136.

[2] الطيب زروتي، **القانون الدولي للملكية الفكرية**، دار الكاهنة للنشر، الجزائر، ط1، 2004، ص38.

[3] وهو ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية.

وما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها تكرس حماية أقل من الحماية التي توفرها التشريعات الداخلية وسائر الاتفاقيات الأخرى ليس بالنسبة للمؤلفين فحسب بل للأصحاب الحقوق المجاورة أيضا[1].

وتمتاز اتفاقية جنيف بالمرونة، وهو المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، حيث أنها تعطي الحرية للدولة المتعاقدة في تحديد التزاماتها، وتخولها تضمين تشريعاتها الداخلية حماية أوسع، بما يضمن حماية منتجي التسجيلات السمعية، ولا يمس بالسيادة الوطنية لكل دولة، وهو ما تضمنه نص المادة 3 من هذه الاتفاقية[2].

ولقد أعطت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في اختيار الوسيلة القانونية لحماية منتجي التسجيلات، والهدف من هذا هو جعل الاتفاقية متلائمة مع جميع توجهات التشريعات الوطنية، كما نصت في مادتها الرابعة على أن تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة[3].

وللإشارة فإن هذه الاتفاقية لم تفرض أي إجراءات شكلية لحماية التسجيلات الصوتية، ومع ذلك تنص المادة 5 منها أن الدول التي تفرض بموجب تشريعاتها إجراءات خاصة يكفي لاستيفائها وضع علامة أو الرمز P [4]على التسجيلات مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر يفيد بأن الحماية محفوظة.

إن هذه الاتفاقية وعلى عكس باقي الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة لا تلزم الدول المتعاقدة بمنح مواطن الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها، أي

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص136.

[2] تنص المادة 3 من اتفاقية جنيف على أنه "تدخل في اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي ستطبق بمقتضاتها الاتفاقية الحالية والتي سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكثر : الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة ، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية ".

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 40.

[4] انظر نص المادة 5 من اتفاقية جنيف.

استثناء مبدأ المعاملة الوطنية من التطبيق، وعليه يمكن للدول المتعاقدة أن تمنح مواطنيها حماية أوسع من تلك التي تمنحها للأجانب[1].

وكما سبق القول فإن هذه الاتفاقية لم تتناول بالحماية سوى التسجيلات السمعية دون التسجيلات البصرية، ولقد أعطت تعريفا للتسجيل الصوتي، هذا الأخير الذي شملته بالحماية مهما كان مصدر انبعاثها، فإنه محمي بموجب هذه الاتفاقية، ولم تشترط أن يكون هذا التسجيل خاص بمصنفات أدبية أو فنية، كما نصت في الفقرة (ب) على تعريف منتج التسجيل ولم تشترط بخصوصه –وكما فعلت معظم التشريعات الداخلية– أن يكون هذا التثبيت تحت مسؤوليته (أي تحت مسؤولية المنتج)[2].

لم تحدد اتفاقية جنيف حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية سواء المالية منها أو المعنوية، والسبب في ذلك أن هذه الاتفاقية لا تهدف إلى إيجاد نظام يحدد حقوق المنتجين، وإنما يهدف إلى حماية منتجاتهم من القرصنة على المستوي الدولي.

ومنه فإن الحق الوحيد الذي أقرته هذه الاتفاقية بالنسبة لمنتجي التسجيلات هو حقهم المانع في حظر استنساخ التسجيلات خارج دولتهم، إذ تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أنه :"تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفنوغرامات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضا المنتج، وضد استيراد مثل هذه النسخ، شرط أن يكون هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور ...".

وقد نصت المادة الرابعة على مدة الحماية الدنيا لمنتجي التسجيلات السمعية وهي عشرين سنة (20) التي تثبت فيها الأصوات أو ينشر فيها التسجيل[3].

---

[1] بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتورا، جامعة تلمسان، 2014، ص 331.

[2] تنص المادة 1 فقرة (أ)من اتفاقية جنيف على مفهوم الفنوغرام واعتبرته كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء صوتي أخرى أما الفقرة (ب) من ننفس المادة فقد عرفت منتج الفنوغرامات بأنه الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات أي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى .

[3] تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف على أنه : " تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة، ومع ذلك فإنها لايحب في حالة ما إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية، ألا تقل هذه المدة عن

الفرع الثاني

حماية الحقوق المجاورة وفقا لاتفاقية روما

تعد اتفاقية روما أهم الاتفاقيات الدولية التي وقعت لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ولقد عقدت هذه الاتفاقية في روما يوم 26-10-1961، ودخلت حيز التنفيذ عام 1964[1]، وتقوم هذه الاتفاقية بدور المرشد في مجال الحقوق المجاورة[2]، إذ أنها سبقت القوانين الوطنية في هذا المجال، والقاسم المشترك الذي اعتمدته هذه الاتفاقية لجميع الفئات الثلاثة في وثيقة واحدة هو عامل التبليغ للجمهور، فكل الفئات يهدف أصحابها إلى إبلاغ المصنفات الفكرية للجمهور[3].

وقد جمعت الاتفاقية بين نوعين من النشاطات، بعضها ذو طابع إذاعي "الآداءات الفنية"، والبعض الأخر ذو طابع صناعي" إنتاج الاسطوانات وتسجيل الحصص"، ومن المنطقي جمع هاتين العمليتين الفكريتين في اتفاقية واحدة لتلافي الاستعمال غير المشروع لهما، وعلى غرار اتفاقية جنيف تقوم اتفاقية روما على عدة مبادئ حيث كرست هذه الاتفاقية مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة، وذلك في نص المادة الأولى منها[4].

عشرين عاما، اعتبارا من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة التثبيت للأصوات التي يحتويها الفنوغرام، والسنة التي نشر فيها الفنوغرام لأول مرة.

[1] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة مصر، ط1،2012، ص191.

[2] -Claude colombet, grandes principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde approche de droit compare',2ème éd Unesco,1992,p163

[3] محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص668

[4] تنص المادة الأولى من اتفاقية روما على ما يلي:"لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال، ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية؛ انظر أيضا محمد أبو بكر، **المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص145.

ولعل هذا المبدأ ناتج عن سببين اثنين الأول تاريخي، والثاني موضوعي، فالأول يتمثل في الصراع التاريخي بين المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة حينما بدأ هؤلاء في المطالبة بالاستفادة من حقوق توازي حقوق المؤلف، أو على الأقل الاستفادة بالحقوق نفسها التي يستفيد منها المؤلفون، وقد بدأت بوادر هذا الصراع مند سنة 1925 حينما طالب فنانو الأداء بإلحاق حقوقهم باتفاقية برن، وكان نتيجة هذا الصراع الاعتراف للفنانين المؤدين بحقوق فكرية مستقلة عن حقوق المؤلف، وقد عملت المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم[1] واتحاد برن[2] على تحضير اتفاقية شاملة ضمن حقوق الفئات الثلاثة، حيث جاءت اتفاقية روما متأثرة بالصراع الناتج بين المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والذي اقر مبدأ أولوية حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة .

والسبب الثاني الذي أدى إلى إقرار هذا المبدأ هو سبب موضوعي، ذلك أن الحقوق المجاورة تهدف بصفة أساسية إلى إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور ونشرها على نطاق واسع، فدور الفنان المؤدي هو مساعدة المؤلف لنشر و إبلاغ مصنفه للجمهور، ومن البديهي أن لا يتمتع الشخص الذي يقدم مساعدة بحقوق أكثر من الشخص الذي تقدم له المساعدة، إذ أن حقوق المؤلفين تنبع من إبداعهم للمصنف في حد ذاته، وهذا العمل أولى بالرعاية والتفضيل في الحماية من حقوق معاوني المؤلفين ولهذا فان اتفاقية روما قررت هذا المبدأ ونصت على تطبيقه[3] .

---

[1] – هي فرع من فروع منظمة الأمم المتحدة ويشار إليها بكلمة موجزة بالانجليزية هي اليونسكو وهي مختصرة للحروف الأولي للكلمات المكونة لاسمها بالانجليزية

United nations educational sconces and organization,

وقد ساهمت هده المنظمة مساهمة كبيرة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة في الفترة التي سبقت إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2] يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن وذلك حسب نص المادة 2 فقرة 6.من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهلم في14 يوليو سنة 1967والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 75–مكرر 2 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق ل9 يناير سنة 1975.

[3] شنوف العيد، المرجع السابق، ص124،انظر أيضا؛

أما عن المبدأ الثاني الذي اعتمدته اتفاقية روما هو مبدأ المعاملة الوطنية[1]، والمقصود به معاملة الدول المتعاقدة لبعض الأجانب مثل معاملتها لمواطنيها بشروط[2] تحددها الاتفاقية، فيطبق عليهم القانون الوطني، ويتمتعون بالامتيازات والحقوق المقررة في التشريع الداخلي.

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية دولية واسعة النطاق لأصحاب الحقوق المجاورة في تلك الدولة، وهذا بهدف تشجيعهم على نقل أعمالهم إلى خارج حدود دولهم دون الخوف من مخاطر الاعتداءات من جهة، ومن جهة أخرى فإن توسيع هذه الحماية يتماشي وطبيعة عمل أصحاب الحقوق المجاورة الذي يهدف إلى نشر وإبلاغ المصنفات إلى الجمهور، فالطبيعة الانتشارية لأعمال أصحاب الحقوق المجاورة تستدعي تغطية قانونية واسعة تؤمن هذا الانتشار[3].

ولقد عرفت هذه الاتفاقية المقصود بالمعاملة الوطنية، وذلك في نص المادة الثانية منها بقولها:" إن المعاملة الوطنية هي المعاملة التى يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التى تطلب فيها الحماية للجهات التالية فناني الاداء...منتجي التسجيلات الصوتية....هيئات الإذاعة".

أما عن المبدأ الثالث من مبادئ اتفاقية روما فيعرف بمبدأ المرونة واستقلالية الأعضاء، ذلك أن هذه الاتفاقية فتحت باب الاختيار والمفاضلة أمام الدول الأعضاء وقد منحت الحرية لكل دولة لتحديد مدى الالتزام الذي تتعهد به، حيث يجوز لأية دولة متعاقدة،

Henri desbois,le droit d'auteur en France,dalloz,1978.

[1] مبدأ المعاملة الوطنية هذا لا وجود له في اتفاقية جنيف وإنما هو خاص باتفاقية روما.

[2] هذه الشروط حددتها المادة الرابعة من الاتفاقية وهي ثلاثة شروط:

أ- إذا أجري الأداء في دولة متعاقد .

ب- إذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية طبقا لقانون دولة متعاقدة .

ج- إذا كان الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشمول بالحماية .

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 35.

بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية، أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتشمل الفنانين الدين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية [1].

كما أعطت هذه الاتفاقية الحرية للدول في فرض إجراءات شكلية لحماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية وفناني الأداء[2]، وكذا النص في قوانينها ولوائحها الوطنية على الاستثناءات من الحماية التي تكفلها اتفاقية روما[3]، هذه الأخيرة التي أعطت أيضا الحرية للدول للتحفظ على عدم تطبيق بعض موادها، حيث يجوز لأي دولة أن تعلن في أي وقت كان بموجب أخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بالمادة 12، أنها لن تطبق أحكام تلك المادة، أو أنها لن تطبق المادة على أوجه الانتفاع، أو أنها لن تطبق أحكام تلك المادة على التسجيلات الصوتية التي يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى[4].

وفي إطار تأكيد الحقوق المكتسبة لأصحاب الحقوق المجاورة قبل توقيع دولهم على اتفاقية روما تنص هذه الأخيرة على أنها لا تخل بالحقوق المكتسبة في أية دولة متعاقدة قبل دخولها حيز التنفيذ، ولا تلتزم أي دولة متعاقدة بتطبيق أحكام الاتفاقية على الحقوق المكتسبة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، كما لا تخل الحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما بأية حماية مكفولة بطريقة أخرى لفنان الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية [5].

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية روما و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 401/06المؤرخ في 22 شوال عام 1427الموافق ل 14 نوفمبر2006، يتضمن التصديق و بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة بروما في 26 أكتوبر سنة1961 ج. رعدد72 السنة 43 مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 2006.

[2] نص المادة 11 من الاتفاقية .

[3] نص المادة 15 من الاتفاقية.

[4] نص المادة 16 من الاتفاقية .

[5] نص المادتين 20–21 من اتفاقية روما .

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للحقوق المجاورة

تعد الحماية الجنائية للحقوق المجاورة أحد أنواع الحماية الموضوعية المقررة بعد الحماية المدنية، فعلى الرغم من وجود التدابير التحفظية وأهميتها في الحد من التعدي على الحقوق المجاورة فإنها تعتبر وقتية، ولهذا كان لا بد من اتخاذ إجراءات ترسي الحقوق نهائيا.

فالحماية الجنائية تكون بتجريم التعدي على هذه الحقوق، وهي بهذا تحقق الردع والزجر العام، وهذه الحماية التي وفرها القانون لحماية هذه الحقوق ليست قاصرة على الحق المالي، ولكن تمتد أيضا إلى الحق الأدبي[1].

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تتمثل في التعدي على الحقوق المجاورة في شقها الجزائي في المواد 151 إلى 160 من الأمر رقم 03-05، وكان في السابق التعدي على الحقوق الفكرية تناولته المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات، غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضي المادة 165[2] من الأمر رقم 97-10المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هذا الأخير الذي ألغى طبقا لنص المادة 163[3] من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[1] – ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 94.

[2] تنص المادة 165 من الأمر 97-10 على أنه " تلغى أحكام المواد 390-إلى 394 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1385 الموافق ل 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم **والمتضمن قانون العقوبات** ابتداء من دخول هذا الأمر حيز التطبيق".

[3] تنص المادة 163 من الأمر رقم 03-05 على أنه " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما الأمر 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل06 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ".

و دراسة هذه الحماية تتطلب التطرق لجنحة التقليد في مطلب أول وفي مطلب ثاني الجنح المشابهة لها.

المطلب الأول

جنحة التقليد الواقعة على الحقوق المجاورة

كما سبق القول فإن المشرع الجزائري لم يكتف بالطريق المدني لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والحقوق المجاورة بصفة خاصة، حيث جرم بعض الأفعال التي تمس بالحقوق المجاورة وتحد من ممارسة أصحاب هذه الحقوق لحقوقهم الأدبية، أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية .

فلقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الحماية في المواد من 151 إلى 160 من الأمر رقم 03-05، حيث تعتبر هذه المواد كل تعدي على الحقوق المادية والمعنوية تقليدا يستوجب توقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة التقليد وهو ما فعله مع معظم الجرائم، نظرا لتنوع هذه الجريمة وتمددها حسب تنوع تلك التصرفات التي يراها المشرع أنها غير مشروعة[1].

و تعرف جريمة التقليد بصفة عامة على أنها خلق أو إيجاد نوع من الخلط في ذهن الجمهور بحيث لا يمكن تمييز الشيء محل الحماية الأصلي عن نظيره المقلد[2].

أما في مجال الملكية الأدبية بما فيها الحقوق المجاورة فقد عرف الفقه الفرنسي جنحة التقليد بأنها نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه وتقوم هذه

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 140.

[2] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 45.

الجريمة بتوافر عنصرين، يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء، ويتمثل الثاني في ووقوع ضرر[1].

ويعرفها البعض الآخر بأنها: الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن صاحب الحق المجاور أو خلفه، أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير والإعارة أو عرض المصنف أو أدائه العلني أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثته.

وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره أو إدخال أو إخراج المصنف إلى البلد، فكل هذه الأفعال تشكل جريمة التقليد[2].

كما عرفها البعض الأخر بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق أصحاب الجوار[3].

أما المشرع الجزائري كما سبق الذكر، لم يعط مفهوم التقليد بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل جنحة التقليد المباشر وذلك بنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 وهي الكشف غير المشروع لمصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف أو المساس بسلامته واستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .

وتبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكوابل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية أخرى[4].

ومتى قامت هذه الأعمال تكون هناك مسؤولية، أما إذا كان الفعل برضا صاحب الحق أو بترخيص منه ففي هذه الحالة نكون أمام إعادة تصنيع وبالتالي تنتفي المسؤولية .

---

[1] Claude,colombet,op,cit,p288.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 141.

[3] نواف كنعان، **النماذج الحديثة لحق المؤلف ووسائل حمايتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ،2000 ،ص487.

[4] نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05.

ومنه تتم دراسة هذه العناصر في الركن المادي للتقليد الذي يأتي في فرع أول أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة القصد الجنائي للمقلد والذي يمثل الركن المعنوي لجنحة التقليد أما الفرع الثالث يتناول العقوبات المقررة لجنحة التقليد.

الفرع الأول

الركن المادي لجنحة التقليد

يقوم التقليد في الملكية الفكرية على توافر عنصرين يتمثل أولهما في ضرورة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية عن طريق الاعتداء المباشر أو غير المباشر، والعنصر الثاني انتهاك الحق من دون موافقة صاحبه، لأن التقليد كأصل عام لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأن فعل التقليد في حد ذاته غير كاف بل يستوجب إضافة على ذلك أن يتم العمل المقلد من دون رضا صاحبه.

ويتمثل الركن المادي في إتيان الجاني أحد الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق المؤلف أو صاحب الحق المجاور، سواء كانت هذه الحقوق أدبية أم مادية، إذا ما قام المعتدي بتقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول والإيجار مع العلم بتقليده[1]، ويتكون الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية.

ويتمثل السلوك في الفعل الذي يصدر عن الفاعل على شكل حركة عضوية إرادية ويكون السلوك ايجابيا أو سلبيا، فمن أمره القانون بالعمل وامتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون .

أما النتيجة فهي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة فلا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداث النتيجة[2].

---

[1] يسرية عبد الجليل، **الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص 163؛ انظر أيضا زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 128.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الهدى للنشر، الجزائر، د. ط ، د . ت، ص 52.

وبالمقابل فإن الركن المادي في جريمة تقليد المصنفات، يتمثل كما سبق ذكره في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة151 من الأمر رقم 03-05 هذا الأخير الذي يشترط فيه الوقوع على مصنف محمي، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها، ولا بد من توافر علاقة سببية بين النشاط الإجرامي وتلك النتيجة[1].

وباستقرائنا لنص المادة 151 سالفة الذكر من الأمر رقم 03-05 والتي تناولت حالات التقليد، يتضح لنا أن النشاط الإجرامي يقوم بتوافر أحد هذه الحالات منها الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان أو عازف حيث تقوم جريمة التقليد هنا بالكشف عن الأداء بالنسبة لعمل الفنان المؤدي، كأن يقوم المقلد بعرض أغنية فنان آخر دون الرجوع عليه بالإذن أو دفع مقابل مالي أو دون الرجوع على ذوي الحقوق .

ويكون كذلك في الإنتاج السمعي البصري عن طريق تسجيل برنامج معروض في قاعات مفتوحة دون إذن الهيئة السمعية أو السمعية البصرية صاحبة الحق المحمي[2].

أما بالنسبة للمصنف المشترك فإن أمكن الفصل بين نصيب كل من المشتركين في المصنف فإنه لا يجوز لأحدهم مباشرة الكشف عن المصنف بصفة منفردة، وبالتالي إذا قرر أحدهم منفردا نشر العمل أو الكشف عنه فإنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد،أما إذا أمكن فصل عمل أحدهم عن الأخر فإن تصرف أي منهم منفردا في عمله بأي نوع من أنواع التصرف لا يعد من قبيل جنحة التقليد طالما لم يكن تصرفه هذا مضرا بعمل الآخرين[3].

وتقوم جريمة التقليد أيضا بالمساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف فمن حق الفنان المؤدي وحده أو صاحب الحق المجاور عامة إجراء تعديل أو تحوير أو تفسير أو حذف أو إضافة ترد على المصنف أو الأداء، أما إذا قام بذلك الغير فيعد ذلك

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 144.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 148.

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص152.

من قبيل ارتكاب جنحة التقليد كالترجمة بعد أخذ إذن صاحب الحق والتي تعتبر مشروعة بشرط عدم المساس بالمعنى الحقيقي.

كذلك يعتبر مشروعا عمليات التحوير من فن إلى آخر كإعادة تحوير الرواية إلى مسرحية، وإعادة التحوير هذه تستلزم أن تدخل على المصنف الأصلي بعض التعديلات الطفيفة التي تتلاءم مع الفن المقتبس إليه[1].

بالإضافة إلى الكشف عن الأداء والمساس بسلامته فإن جريمة التقليد تتوفر في حالة استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، وذلك باعتبار أن الحق في استنساخ المصنف أو العمل المؤدي بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية ولا الكيفية يملكه صاحب الحق وله سلطة إستئثارية في ذلك، وكل من حاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05.

ويكون مرتكبا لجنحة التقليد أيضا تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو بأي وسيلة أخرى للنقل، حيث أن لصاحب الحق وحده حرية اختيار نوع وكيفية تبليغ مصنفه، فبمجرد تبليغ المصنف أو الأداء إلى الجمهور في أي شكل أو صورة من الصور[2]، و سواء تم عن طريق تمثيله في المسرح أو في شكل فيلم سينمائي أو عن طريق أدائه بالإلقاء أو توزيعه عن طريق هيئات الإذاعة والتلفزيون يعتبر بمثابة تبليغ للمصنف دون إذن.

وفي جميع الحالات فإن إتيان أي شخص لأي عمل تم ذكره ضمن حالات التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 يعد تقليدا.

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 105.

[2] ففي حكم صادر عن القضاء التونسي سنة 1996 اعتبر من قبيل أعمال التقليد القيام بالأداء العلني لأعمال غنائية في احد المطاعم دون الحصول على ترخيص بذلك من أصحاب الحقوق في هذه الأعمال، فأدانت هذا العمل وألزمت المقلد بأن يدفع للجمعية حقوق التأليف والتلحين ومصاريف المعاينة وأتعاب التقاضي. كنعان الأحمر، **التقاضي في مجال الملكية الفكرية**، مقال الكتروني على موقع.**www.arabpip.org**.

إن كل الأعمال الموجهة ضد المصنف أو عمل الأداء أو أي منتج فنو غرامي أو فيديو غرامي أو برنامج والتي تشكل اعتداء على حق من حقوق أصحاب الجوار، ليست بالضرورة مشكلة لجنحة التقليد، لأن المشرع قد حدد وفق لنص المواد من 03 إلى 07 من الأمر رقم 03-05 المصنفات المشمولة بالحماية، وحتى وإن جاءت على سبيل المثال إلا أنها محصورة النطاق ومحددة المعالم، بحيث لا يجوز تفسيرها بأوسع مما حدد لها خاصة إذا تعلق الأمر بإسناد التهمة وتوقيع الجزاء[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين على القاضي أن يتقيد بمبدأ الشرعية[2] ولا يجتهد في التفسير حتى لا يخلق نصا جديدا لا ينطبق على الواقعة المعروضة عليه، كما هو مجبر بالتقيد بمبدأ المشروعية بحيث يجب أن يستقي الدليل بالطرق المشروعة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجنحة التقليد

يتطلب القانون في جريمة التقليد الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، باعتبار أن جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فالقانون لا يعاقب إذا تم الركن المادي في صورة خطأ.

ويتوافر القصد الجنائي متى علم المعتدي أن هذا الحق المجاور محمي قانونا وأقدم عمدا على المساس به[3].

والقصد الجنائي المطلوب في مثل هذه الجرائم هو القصد الجنائي العام، الذي يقوم بتوافر عنصر العلم والإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة وعناصرها[4].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 155.

[2] نصت على هذا المبدأ المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جويلية سنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر عدد49 ،مؤرخة في 11جوان 1966.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **حقوق المؤلف في القانون المقارن**، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، ط 1، ص 341.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 490.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يرى عدم كفاية القصد الجنائي العام، بل لابد من توافر سوء النية لدى الفاعل أي توافر القصد الجنائي الخاص، إلا أن النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط القصد الخاص[1]، وهو ما نستخلصه من نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05، أن علم الجاني بأن النشاط الإجرامي يرد على مصنف ينسب إلى شخص أخر وأن ما يقوم بنشره وإذاعته واستعماله قد قام به من دون وجه حق وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال يكفي لتوافر القصد الجنائي.

وللإشارة فإن جنحة التقليد ثابتة حتى إذا نشر أحد الأشخاص مصنفا وكان في اعتقاده أنه قد آل للملك العام وانقضت مدة حمايته، فعدم تحقق المقلد من هذا الأمر يشكل إهمالا جسيما منه يوجب المساءلة الجزائية.

إن ما يستوجب المساءلة الجزائية أيضا قيام المقلد بنشر المصنف اعتقادا منه بأن المؤلف قد سمح له بالنشر أو خوله بعض حقوقه لأن القانون اشترط الكتابة في انتقال الحقوق[2].

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء إثباته على المتهم، إذ يفترض سوء النية أو الإهمال الشديد في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد والذي يعتبر دليلا كافيا على نية الغش والتدليس لديه، وعليه أن يقوم بإثبات أن ما ارتكبه لم يكن يقصد التقليد وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام ولا بد من الحكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي ترتبت على عدم احتياطه.[3]

وللإشارة فإن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الواجب التطبيق على الجانب الإجرائي الهادف إلى المتابعة والتحقيق وإصدار الأحكام إلا في حالة وجود نصوص خاصة

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية**، ج 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 1998، ص 434.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 162 و163.

[3] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 46.

في قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة ونص المادة 160 منه[1]، والتي جعلت تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة التقليد وكل الأعمال غير المشروعة الماسة بحقوق الجوار معلق على تقديم شكوى من صاحب الحقوق أو من يمثله أمام الجهات القضائية المختصة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نلاحظ أنه أعطى الاختصاص للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر دون سواها في منازعات الملكية الفكرية وهو ما جاء في نص المادة 32 منه[2].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجنحة التقليد

نص المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى، على عقوبات جزائية تحكم بها الجهة القضائية عند المساس بالحقوق المجاورة وتختلف هذه العقوبات حسب طبيعة وجسامة الاعتداء، منها ما هو أصلي يتم بمجرد توافر الركنيين المادي والمعنوي للجريمة ويتمثل في عقوبة الحبس والغرامة، ومنها ما هو تكميلي أي مكمل للعقوبات الأصلية والتي تتمثل في تدابير يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء[3].

[1] تنص المادة 16 من الأمر رقم 03 -05 على أنه:" يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا للأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل".

[2] انظر للمزيد الفرع الثالث، المطلب الأول،الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 495.

وللإشارة فإن جزاء التقليد يخضع لمبدأ شرعية الجنح والعقوبات المنصوص عليها دستوريا وهو ما جاء في نص المادة 142 من الدستور بنصها:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة153 من الأمر رقم 03-05 والمادة27 من قانون العقوبات[2]، فإن المشرع جعل من جريمة التقليد جنحة ورصد لها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، بالإضافة إلى تدابير الأمن أو التدابير العينية.

إن العقوبات الأصلية هي كل العقوبات التي لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية[3].

حيث يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين151 و152 من الأمر رقم 03-05، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 د ج إلى مليون دينار 1.000.000 د ج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع [4] في جنحة التقليد رغم إمكانية تصورها بالرغم من أن معظم التشريعات المقارنة تتبني هذه الفكرة، كما أن المشرع اجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال "و" الربط

[1] نصت على هذا المبدأ المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996 ، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور** المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رقم 72 السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996.

[2] تنص المادة 27 من قانون العقوبات على أنه " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات".

[3] مشري راضية، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، في: مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد34 ، جامعة عنابة، 2013، ص 144.

[4] لا يمكن المعاقبة على الشروع إلا بنص إذا ما تعلق الأمر بجنحة.

بدلا من "أو"الاختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه[1].

إلا أنه بإمكان القاضي أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو بكلاهما معا موقوفة النفاد دون أن يتعرض حكمه للنقض طبقا لنص المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966[2] بقولها: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو بجنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

كما أن المشرع الجزائري رصد عقوبة الحبس والغرامة دون التمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء كان الناشر جزائريا أو أجنبيا المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية[3].

وللإشارة فإن المشرع في العديد من الحالات يقدر عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية، فالعقوبات التكميلية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد حددها المشرع في نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، وإن كانت هذه العقوبات مرتبطة بالعقوبة الأصلية، إلا أنها لا يحكم بها على المحكوم عليه بقوة القانون إذ لا توقع إلا بالنطق بها.

---

[1] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 95.

[2] -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر عدد48، السنة الثالثة ، مؤرخة في 10جوان 1966.

[3] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 96.

وبالرجوع إلى أحكام المواد 156، 157 و158من الأمر رقم 03-05 نجد أن المشرع الجزائري ذكر ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي المصادرة، نشر الحكم، وغلق المؤسسة[1].

ويقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشي وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي.

وما يمكن ملاحظته بخصوص المصادرة ونص المادة 157 التي تضمنتها عدة نقاط منها :

- أنها من العقوبات التي يلزم فيها القاضي بالحكم بها حسب ما جاء في نص المادة: " إقرار الجهة القضائية المختصة " فهي غير جوازية فالمشرع في ذلك لم يجعل الخيار للقاضي في إمكانية الأمر بها من عدمه وهذا يتعارض مع مفهوم العقوبات التكميلية والتي ليس بالضرورة أن يأمر بها القاضي بصفة تبعية بل يكون فيها دائما السلطة التقديرية للقاضي

- أن المصادرة تكون فيها أيلولة المال إلى خزينة الدولة وفقا لقانون العقوبات، إلا أن المشرع في الأمر رقم 03-05 و نص المادة 159 منه نص على أن القاضي يأمر وفي جميع الحالات تسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني مما يجعله قد أصبغ عليها طابع التعويضات بدلا من العقوبة وهو ما يتناقض مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، إلا أن هناك من يرى أن للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة وطابع التعويض [2].

بالإضافة إلى إجراء المصادرة كعقوبة تكميلية يضاف إليها نشر حكم الإدانة، هذا الأخير الذي لا يعد من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا

[1] مشري راضية ، المقال السابق، ص 145.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 207.

من العقوبات الجسدية، ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية [1].

وباستقراء نص المادة[2] 158 من الأمر رقم 03-05 فإن هذه الأخيرة لا تتعلق بنشر الحكم فحسب بل تعليقه كذلك، فالتعليق يقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه أو مؤسسة أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها و الغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به علنا، وهي من العقوبات الماسة بالشرف.

أما نشر الحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو تعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أو محلية، أسبوعية أو يومية أو أكثر[3].

وبالإضافة للمصادرة ونشر الحكم هناك إجراء أخر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 156 من الأمر رقم 03-05 وهو غلق المؤسسة ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر وذلك حسب جسامة الفعل وجسامة الضرر، كما يمكن أن يتم بصفة أبدية، وذلك إذا كان الفعل خطير والضرر عظيم الجسامة.

و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة اختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقدير هذا الطلب والقاضي غير مجبر بإجابته[4].

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 526.

[2] تنص المادة 158 من الأمر 03-05 على أنه: " يمكن الجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزاة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ".

[3] بلقا سمي كهينة، المرجع السابق، ص 212.

[4] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 212.

المطلب الثاني

الجنح المشابهة لجنحة التقليد

إلى جانب الاعتداء المباشر في صوره المتعددة[1] أضاف المشرع الجزائري أفعال أخرى وجرمها تحت نفس الوصف وهو التقليد، إلا أنها في الحقيقة عبارة عن جنح مشابهة لفعل التقليد، وتمس أساسا بالحقوق المجاورة وقد ضمنها المشرع في المواد 151 الفقرة الثالثة، الرابعة والخامسة من الأمر رقم 03-05.

إن المشرع الجزائري أعطى لهذه الجنح وصف جنحة التقليد رغم أنها بعيدة كل البعد عن أركان جريمة التقليد التي يعرفها الفقه بأنها اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له والمتمثلة في القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن صاحبه.

إن أهم نقد وجه للمشرع[2] على وصفه لهذه الأفعال بأنها جنح تقليد أنه كان من الأجدر أن يتركها كجنح مستقلة يحدد لها حدود خاصة، لأنه من غير المعقول أن تكون جريمة بيع المصنف المقلد أو استيراده أو تصديره أو عدم دفع المكافأة المالية عبارة عن جنحة تقليد، فالتقليد يعني نشر ابتكار المؤلف دون إذنه ولا يمكن إدخال البيع والتصدير أو الاستيراد في مفهوم التقليد طالما لا يمكن إعطاء كل جريمة الوصف السليم والموافق لها[3]، وعليه يستوجب الحديث عن جنح التقليد غير المباشر للحقوق المجاورة في فرع أول ثم الجنح المنصوص عليها في المادتين 154 و155 والعقوبات المقررة لها وذلك في فرع ثاني.

الفرع الأول

[1] وهو التقليد المباشر الواقع على الحقوق المجاورة كما سبق وأن بينا في المطلب الأول من هذا المبحث والمتمثل في الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف وكذا استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

[2] نقد مقدم من طرف الأستاذ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 174.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 175.

جنح التقليد غير المباشر للحقوق المجاورة

تضمنت المادة 151 من الأمر رقم 03-05 في فقراتها الثالثة، الرابعة والخامسة جنح أخرى مستقلة عن جنحة التقليد المباشر وتدخل هذه الأفعال في إطار جرم التقليد.

وتتمثل هذه الجنح في استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، أو بيعها، أو تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة من مصنف أو أداء[1].

ويتحقق الركن المادي لجنحة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء في شكل الإدخال والإخراج عبر الحدود السياسية لإقليم الدولة الجزائرية كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية تم تقليدها، ويستوي أن يكون دخول المصنف المقلد أو خروجه من الوطن قد تم بطريق البر، البحر أو الجو أو بحيازته أو بشحنه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك[2] اعتبر أن إدخال وإخراج بضاعة مقلدة يعتبر جنحة، والسؤال المطروح هو هل نكون أمام جريمة مزدوجة أم لا ؟ على اعتبار أن الشيء نفسه يعاقب عليه بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث يمكن معاقبة الفاعل بارتكابه جريمة جمركية على أساس جنحة التصدير والاستيراد بتصريح مزور أو جنحة الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة وفي نفس الوقت يعاقب لانتهاكه للحقوق المجاورة[3].

وفي هذا المجال كان على المشرع الجزائري أن يفصل في هذه الحالة خاصة أن هذا التنازع واقع بين قانونين خاصين قانون الجمارك وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 148.

[2] قانون رقم98-10مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 أوث سنة 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 و**المتضمن قانون الجمارك** ج.ر عدد 61 للسنة الخامسة و الثلاثون المؤرخة في 23 أوث 1998.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**، دار النخلة للنشر، الجزائر، ط2، 2007، ص 180.

إن الأصل في هذه الحالة أن يعتد بتطبيق القانون الجمركي على أساس أن القبض على الفاعل كان في النطاق الجمركي، ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف أن يتأسس كطرف مدني ويطالب بالتعويضات المدنية، لأنه لا يجوز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين حتى وإن كانت الجريمة مزدوجة.

والركن المعنوي لهذه الجريمة والمتمثل في القصد الجنائي يعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويعلم الجاني أن المصنف أو الأداء الفني الذي عبر به الحدود من وإلى الخارج مقلدا.

أما إذا وجد المصنف بطريق الخطأ بحوزته ولا يتوفر القصد الجنائي ومنه تنقضي جريمة التقليد، كما أن مجرد تحقق الركن المادي يعد قرينة بسيطة على توفر القصد وللفاعل أن يثبت حسن نيته[1].

وبالمقابل نجد جريمة بيع أداء ونسخ مقلدة لا تختلف عن جريمة استيراد أو تصدير النسخ المقلدة باعتبارها ترد على مصنف أو أداء مقلد، وما يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع استعمل مصطلح البيع فقط وهو مصطلح واسع يشمل أيضا العرض للبيع لنسخ مقلدة.

وما يعاب على المشرع في هذه الجريمة هو إدراجه لجريمة التقليدا في خانة التقليد المباشر وهو الاستنساخ والكشف غير المشروع مع أن الاختلاف واسع في هذا الشأن ويكمن في القصد الجنائي لكل من الجريمتين إذ تعتبر الأولى من الجرائم العمدية والتي لا يعتد بسوء أو حسن النية فيها أما في الجريمة الثانية فلا يعاقب إلا الفاعل سيء النية [2].

ولقد نصت المادة 151 فقرة أخيرة على جنحة أخرى من جنح التقليد غير المباشر والمتمثلة في تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ويقصد بعملية تأجير مصنف أو أداء تمكين مستأجر العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ويكفي

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص179.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص164.

لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة ولا نكون أمام حالة عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده حكم نهائي في عملية البيع الأولى.

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلد، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الفاعل هذا النشاط نفسه خفية عن جهات المراقبة[1].

أما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان هذا التصرف بغرض نقل الملكية أو نقل حق الاستغلال والانتفاع[2].

الفرع الثاني

جنحة عدم دفع المكافآت المستحقة

نصت على هذه الجنحة[3] المادة 155 من الأمر رقم 03-05 حيث يحق لأصحاب الحقوق المجاورة أن يتصرف في الحقوق المالية باستغلال مصنفات بأوجه الاستغلال كالنشر والأداء العلني إلى الغير، وقد يكون بمقابل مالي أو غير مالي.

والأصل في استغلال المصنفات أن يكون نظير نقود والتي تسمى بالمكافأة المستحقة لصاحب المصنف، وبالرفض العمد لدفع هذه المكافأة يكون للمستفيد قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 155 سالفة الذكر.

---

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 164.

[2] مشري راضية، المقال السابق، ص 143.

[3] تنص المادة 155 من الأمر رقم 03-05 على أنه: ".يعد مرتكبا لجنحة التقليد و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف، أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية أما إذا كانت في صورة خطأ فلا تقوم جنحة التقليد كأن يقوم المستفيد بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن هذه الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحق لخطأ في وضع الرقم مثلا[1].

وفي جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الفاعل عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة إذ أن قرينة سوء النية لا تفترض في الفاعل.

إن هذه الصورة من جرائم التقليد قد انفرد بها المشرع الجزائري عن باقي التشريعات مع أنها لا تشكل جريمة بقدر ما لها من طابع مدني وكذلك تبقي غامضة من حيث التعويض عن الضرر رغم الفائدة العملية التي يمكن أن ينتج عنها، والغريب أن المشرع أخضعها لنفس عقوبة التقليد بالرغم من أنها لا تشكل اعتداء للحق المجاور لحق المؤلف بصفة مباشرة [2].

وبخصوص العقوبات المقررة للجنح المشابهة لجنحة التقليد فقد تضمنتها المادة 153 من الأمر رقم 03-05 وهي نفس العقوبات المقررة لجنحة التقليد وهو ما يفهم من نص المشرع في المادة 155 بقوله: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه ...".

وعليه فإنه تطبق على الجنح المشابهة لجنحة التقليد نفس عقوبة التقليد السابق ذكرها[3] وهي الحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د ج) كعقوبات أصلية أما العقوبات التكميلية فتتمثل وكما سبق في المصادرة والتي يشترط فيها أن ينطق بها القاضي إلزاما في الحكم كما أنه وخروج عن القاعدة العامة فإن أيلولة المال المصادر تعود إلى الطرف المدني و ليس للخزينة العمومية.

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 182.

[2] مشري راضية، المقال السابق، ص148.

[3] انظر للمزيد الفرع الثالث، المبحث الثاني، الفصل الثاني من هذه المذكرة.

بالإضافة إلى نشر الإدانة وهي عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني فقط لا غير، أي أنها ليس من قبيل العقوبات المادية ولا الجسدية ويعتبر غلق المؤسسة من العقوبات التكميلية أيضا التي تتمتع بها جنحة التقليد والجنح المشابهة لها وهي كما رأينا يمكن أن تكون دائمة إذا كان الضرر عظيم الجسامة ويمكن إن تكون مؤقتة لمدة لا تتجاوز الستة(6) أشهر.

ولقد نص المشرع الجزائري على حالة العود بحيث تضاعف العقوبة سالفة الذكر إلى الحبس من 12 شهر إلى 6 سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء[1].

[1] تنص المادة 156 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-05 على أنه "... كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل من الدراسة آليات حماية الحقوق المجاورة، وذلك من خلال التطرق للحماية المدنية الداخلية أي على الصعيد الوطني وما تحتويه من التدابير الوقائية لحماية الحقوق المجاورة، وكذا الجهة المنوطة بها القيام بهذه التدابير وصولا لدعوى التعويض والتي تهدف إلى جبر الضرر أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

كما درسنا مختلف الاتفاقيات ذات الشأن بالحقوق المجاورة والتي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال وفقا لتسلسلها الزمني من اتفاقية جنيف إلى روما والتي لها الدور الكبير في الحماية وإن كان بسيط نوعا ما إلا أنها لها أهمية كبيرة في الحد من الانتهاكات الواقعة على الحقوق المجاورة.

كما تناولنا فيما سبق، فإن حماية الحقوق المجاورة لم تقف عند هذا الحد بل تبعتها بحماية جزائية تعتبر نوعا ما أكثر صرامة وذلك من خلال التطرق لجنحة التقليد ودراستها المفصلة من ركن مادي وركن معنوي وكذا دراسة الجنح المشابهة لجنحة التقليد والتي توضح بشأنها أنها لا ترقي لأن تكون جنحة تقليد بالمعنى القانوني للكلمة إلا أن المشرع اعتبرها كذلك.

وفي الأخير تطرقنا إلى العقوبات المقررة للجنح أي التقليد وما شابهه والتي لاحظنا بشأنها أن هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، بالإضافة للنص على حالة العود وذلك من خلال نص المادة 156 من الأمر رقم 03-05.

الخاتمة:

تمحور موضوع هذه الدراسة حول حماية الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والتي من خلالها تم التطرق لمفهوم حقوق الجوار وهي في معظمها تعاريف فقهية، حيث وعلى غرار معظم التشريعات لم يتناول المشرع الجزائري الحقوق المجاورة بالتعريف حتى في التعديل الأخير بموجب الأمر رقم 03-05، بل نصّ فقط على أصحاب الحقوق المجاورة.

وبالرجوع للطبيعة القانونية لهذه الحقوق نجد أن المشرع قد وفق إلى حد ما في إتباعه الطبيعة المستقلة للحقوق المجاورة ذلك أنها حقوق قائمة بذاتها ولها من الخصائص ما يميزها عن حق المؤلف وعن مختلف النظريات التي تناولت طبيعة هذه الحقوق ولعل أهمها نظرية الحق الشخصي.

كما عرجنا على تحديد أصحاب حقوق الجوار مبينين الشروط الواجبة التوفر حتى تكتسب صفة الحق المجاور بالنسبة للفئات الثلاثة من فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصري وهيئات البث الإذاعي على السواء، وتتمتع هذه الحقوق بمدة حماية مؤقتة على خلاف حقوق المؤلفين.

ولقد أقر المشرع الجزائري حماية داخلية الأولى مدنية لتعويض الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وحماية جزائية لردع الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق، بالإضافة للحماية الدولية وذلك بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

ومن خلال دراستنا لموضوع حماية الحقوق المجاورة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الحماية المنصوص عليها بموجب التشريع والاتفاقيات الدولية غير كافية إلى حد ما لحماية الحقوق المجاورة مع ما يشهده العالم من تطور كبير وملحوظ.

- أن الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات خاصة اتفاقية جنيف تعتبر أقل شدّة مقارنة بالتشريع الداخلي.

الخـاتـــمة

– سهو المشرع ووقوعه في خطأ كبير في نص المادة 150 من الأمر رقم 03–05 بشأن أعمال الإبلاغ للجمهور بالنسبة لفنان الأداء.

– قلّة تمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق المعنوية.

– أن المشرع لم ينص على حماية فناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية رغم أهميتها وكثرة انتشارها.

– ترك المشرع السلطة التقديرية للقضاة في تقدير الضرر اللاحق بأصحاب الحقوق المجاورة وعجز القضاة في ذلك لعدم التخصص في مجال الملكية الفكرية.

– وتماشيا مع هذه النتائج خرجنا بالإقتراحات التالية آملين وصولها لأصحاب القرار وهي كالتالي:

– ضرورة عقد ملتقيات وندوات ودورات تكوينية ودراسية للتوعية بمخاطر التقليد وصعوبة اكتشافه وهو الباعث على تفشي هذه الظاهرة.

– ضرورة تعديل نصوص الأمر 03–05 تماشيا مع التطور الهائل في المجال العلمي والأدبي، و فتح دورات تكوينية لتدريب القضاة وفتح تخصصات في مجال الملكية الفكرية هذه الأخيرة التي أصبح لها دورا بارزا في تطوير المجتمعات.

– تعديل نصوص الأمر رقم 03–05 لاحتوائه على مصطلحات غامضة تفتقر للمعنى القانوني السليم كوصفه لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري على أنها كيان، وبالتالي كان من الأجدر على المشرع النص على أن هيئات البث شخص طبيعي أو معنوي لأن الشخص القانوني وحده من تثبت له الحقوق ويتحمل الإلتزامات، وكذا ضرورة إعادة النظر في نص المادة 150 من هذاالأمر والتي بها سهوا يعتبر خطأ كبير من المشرع حيث أنه جرّم كل أفعال الإبلاغ للجمهور سواء تمت بموافقة صاحب الحق أو بدونها.

الخـاتــمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا:المراجع باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

2- المرسوم التنفيذي 73-26 المؤرخ في 05 جويلية1779 يتعلق **بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف** المنعقدة بجنيف في 1952،والمراجعة بباريس في 24 جوان 1971،ج.رعدد53.

3- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 **يتضمن انضمام الجزائر – مع تحفظ – إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية** المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4 ماي 1896، والمعدلة ببرن في 13 نوفمبر1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 02 جوان 1928، وبروكسل في 26 جوان 1942، واستوكهولم في 14 جويلية 1972، و المعدلة في 28 سبتمبر 1970 ج.رعدد61، صادرة في 14 سبتمبر1997.

4- مرسوم رئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 22شوال 1427 الموافق لـ 14 نوفمبر 2006 **يتضمن التصديق و بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة** المحررة بروما في 26 أكتوبر1961، ج.رعدد72،مؤرخة في 15نوفمبر2006.

5- **- أمر** رقم 66-155،المؤرخ في 18صفر عام1386،الموافق لـ 8 جوان 1966 المعدّل والمتمّ **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،ج.رعدد48،مؤرخة في 10 جوان 1966.

6- أمر رقم 66-156،المؤرخ في 16صفر عام 1386،الموافق لـ 8جويلية 1966 **المتضمن قانون العقوبات** المعدّل والمتمّ،ج.رعدد49،مؤرخة في 11جوان 1966.

7- أمر رقم 75-58،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمم** بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 الموافق لـ 25 ربيع الثاني 1428،ج.رعدد31 رقم 46.

8- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 أوث 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية **والمتضمن قانون الجمارك**،ج.رعدد61، مؤرخة في 23 أوث 1998.

9- - المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 02 شعبان 1419 الموافق لـ21 نوفمبر1998 **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

10- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**،ج.رعدد44، مؤرخة في 23 جويلية2003.

ب- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها**،د.ج، دار النخلة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2010.

2- الطيب زروتي، **القانون الدولي للملكية الفكرية**، د.ج، دار الكاهنة للنشر، الجزائر،ط.1، 2014.

3- حسين مبروك، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية**، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 2، 2010.

4- خاطر لطفي، **الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية**، فاين لاين للطباعة و النشر، مصر، ط 1، 1994.

5- خلفي عبد الرحمان، **الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة**، د ج، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

6- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، ج 1، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

7- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية**، د ج، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 1، 2012.

8- شريقي نسرين، **حقوق الملكية الفكرية**، د ج، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ط، 2014.

9- صلاح زين الدين،**المدخل للملكية الفكرية**، د ج، دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن، ط 1، 2006.

10- عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية**، د.ج، دار وائل للنشر،الأردن، ط1، د.ت.

11- عبد الرزاق أحمد السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية**، ج 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2، 2007.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، **حقوق المؤلف في القانون المقارن**، د.ج، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، ط 2009،1.

13- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، د.ج، دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر، د.ط، د.ت.

14- عجة الجيلاني، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، د ج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012.

15- عكاشة محي الدين، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجدي**د، د ج، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16- فاضلي إدريس،**المدخل للملكية الفكرية**، د ج، دار هومة للنشر،الجزائر،ط 1، 2004.

17- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية**، ط 1،ابن خلدون للنشر، وهران، 2003.

18- فرحة زراوي صالح،**الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية**،ط 2، ابن خلدون للنشر، وهران،2006.

19- محمد أبو بكر، **المبادئ الأولية لحقوق المؤلف و الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**، د.ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ط 2005،1.

20- محمد حسنين،**الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، د.ج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،د.ط، 1985.

21- محمد محي الدين عوض، **حقوق الملكية الفكرية**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط.1، 2003.

22- ناصر محمد عبد الله سلطان، **حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس**، د.ج، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2008.

23- نواف كنعان، **النماذج الحديثة لحق المؤلف ووسائل حمايتها على ضوء الفقه والقضاء**، د.ج، دار الهدى للنشر والتوزيع، الأردن، ط.3، 2000.

24- يسرية عبد الجليل، **الحماية المدنية والجزائية لحق المؤلف على ضوء الفقه و القضاء**، د ج، منشأة المعارف، مصر، ط 1، 2005.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.
2- بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014.
3- بن عمر ياسين، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة، 2011.
4- بوخلوط الزين، **حقوق فنان الأداء وسبل حمايتها في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2008.
5- جدي نجاة، **الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.
6- شنوف العيد، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
7- نايت أعمر علي، **الملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2014.
8- يمي إلياس، **التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.

د- المجلات:

1- أحمد شوقي المليجي، **الحماية الجزائية لحق المؤلف، مجلة حق المؤلف بين الواقع والقانون**، مركز البحوث والدراسات القانونية،مصر، 1990.

2- محمد السعيد رشدي، **حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة في القانون المقارن**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 1997.

3- مشري راضية، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع والثلاثون، جامعة عنابة، 2013.

ه-مواقع الانترنت:

1- WWW.ARABPIP.ORG.

2-WWW.OMPI.INT

ثانيا: المراجع بالفرنسية:

A/ OUVRAGES

1CLAUDE Colombet, **grands principes du droit d'auteur et de droits voisins dans le monde approche de droit comparé** 2emé ed Unesco.

2- DELIIA Lipszyc, **droit d'auteur et droits voisins**, édition Unesco, 2005.

3- HENRI Desbois, **le droit d'auteur en France,** Dalloz, 1978.

الفهـــــرس

مقدمة	.....	أ
الفصل الأول	**موضوع حماية الحقوق المجاورة**	13
المبحث الأول	ماهية الحقوق المجاورة	14
المطلب الأول	الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة	15
الفرع الأول	النظريات المؤسسة على التشبيه بحق المؤلف	16
الفرع الثاني	النظريات المؤسسة على التشبيه بالحق الشخصي	17
الفرع الثالث	النظريات المؤسسة على قانون العمل	18
الفرع الرابع	النظريات المستقلة	19
المطلب الثاني	خصائص الحقوق المجاورة	20
الفرع الأول	خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة العمل	20
الفرع الثاني	خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على حق المؤلف	21
الفرع الثالث	خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على الإبلاغ للجمهور	22
المبحث الثاني	أصحاب الحقوق المجاورة	23
المطلب الأول	فنانو الأداء	23
الفرع الأول	تعريف فنان الأداء	24
الفرع الثاني	شروط اكتساب صفة المؤدي واشكالها	26
الفرع الثالث	الحقوق المشمولة بالحماية ومدتها القانونية	29
المطلب الثاني	الطوائف الأخرى أصحاب الحقوق المجاورة	32
الفرع الأول	تعريف منتجو التسجيلات وهيئات البث	33
الفرع الثاني	شروط اكتساب منتجي التسجيلات وهيئات البث للحق المجاور	35
الفرع الثالث	الحقوق المشمولة بالحماية ومدتها القانونية	41
ملخص الفصل الأول	.....	44
الفصل الثاني	**آليات حماية الحقوق المجاورة**	45
المبحث الأول	الحماية المدنية على الصعيد الوطني والدولي	45
المطلب الأول	الحماية المدنية للحقوق المجاورة على الصعيد الوطني	46
الفرع الأول	التدابير الوقائية لحماية الحقوق المجاورة	47
الفرع الثاني	الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الإنتهاكات	50
الفرع الثالث	دعوى التعويض	52
المطلب الثاني	حماية الحقوق المجاورة في القانون الدولي الإتفاقي المصادق عليه من طرف الجزائر	55
الفرع الأول	حماية الحقوق المجاورة وفقا لاتفاقية جنييف	57
الفرع الثاني	حماية الحقوق المجاورة وفقا لاتفاقية روما	60

المبحث الثاني	الحماية الجزائية للحقوق المجاورة	64
المطلب الأول	جنحة التقليد الواقعة على الحقوق المجاورة	65
الفرع الأول	الركن المادي لجنحة التقليد	67
الفرع الثاني	الركن المعنوي لجنحة التقليد	71
الفرع الثالث	العقوبات المقررة لجنحة التقليد	73
المطلب الثاني	الجنح المشابهة لجنحة التقليد	77
الفرع الأول	جنح التقليد غير المباشر للحقوق المجاورة	78
الفرع الثاني	جنحة عدم دفع المكافآت المستحقة والعقوبات المقررة	81
ملخص الفصل الثاني	.....	84
الخاتمة	.....	85
قائمة المراجع والمصادر	.....	88
الفهرس	.....	94